جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الضبط الإداري الصحي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالبين:

- عباضلي كوثر
- بن عمار سالم

تحت اشراف:

- أ.د/ آمنة سلطاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عبد العزيز منصف لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	رئيسا
أ.د/ أمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	مشرف ومقررا
د/ صالح جابر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾

الآية 82 من سورة الإسراء .

2016 -2021

الإهداء

قالى تعالى:(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..وهدنا الى صراط المستقيم..

الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل الى:

الى جوهرتي في هذه الأرض..الى من وضع الله تعالى الجنة تحت أقدامها..

الى من كانت سبب في نجاحي بدعائها..الى من حمتني من اصغر الشرور..

الى من أمسكت يدي من أول يوم بدأت خطواتي الأولى على وجه الأرض..

حفظها الرحمان وأعطاها الصحة والعافية وكتب لها الدرجات العليا في الجنة

أمي العزيزة

الى من ميزه الله بالهيبة ..الى من علمني معنى التوكل على النفس ..

الى من علمني معنى الثقة بالنفس ..شفاء الله عزوجل ورفع عنه الضر

وأطال في عمره وجعله من أهل الجنة

والدي العزيز

الى شموع حياتي..الى سندي وقوتي في الحياة..الى فخر زماني..

الى من علموني معني الحياة.. إخوتي:عبد الكريم، لطيفة، أمال، إيمان، حمزة، وأبنائهم وأزواجهم وزوجاتهم، حفظهم الله لي وحقق أمنياتهم.

الى صديقاتي: خلود، وئام، رانية، علية، سارة، عبير، رانيا، أم الخير، أسماء..

الى رفقائي في العمل ومديري على مساعدته وتفهمه لي البروفيسور"بوبكر منصور"..

الى من خاض معي هذه المعركة حتى نهايتها: سالم بن عمار...

الى كافة عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

kawther Abadli

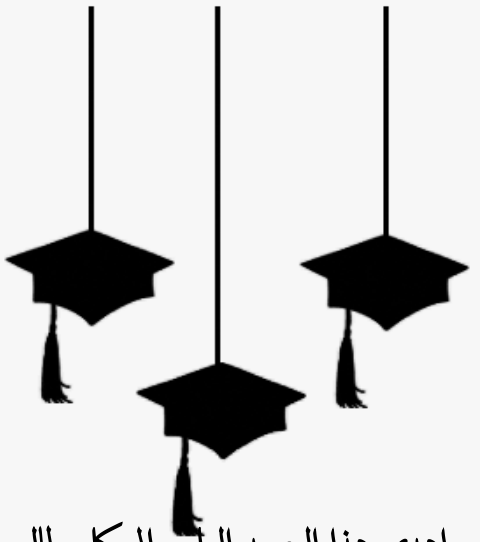

الإهداء

اهدي هذا الرصيد العلمي إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها *** إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني *** إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل ابتسامة في حياتي*** إلى أروع امرأة في الوجود : أمي الغالية .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح *** وصلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء *** إلى من سعى من اجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون: أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى من كانت سند لي وظهري ورفيقة دربي وشريكة حياتي : زوجتي العزيزة .

إلى الذين ضفرت بهم هدية من الأقدار أخوة فعرفوا معنى الأخوة

إخوتي الأحباء : سليم، محمد، يوسف ، عبد الحكيم ، عنتر .

إلى أخواتي العزيزات : دليلة ، ليلى، رقية ، هندة .

إلى أمي الثاني التي تكن لي كل الاحترام : مسعودة العقون .

إلى أبي الثاني : الذي أعطاني أجمل هدية في حياتي : الشين محمد السايح .

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي .

إلى رفيق دربي وزميلي في العمل وخالي : بن عيشة محمد الصغير .

إلى زميلتي في هذه الدراسة : عباضلي كوثر .

إلى زميلي : مهريه مراد ، والى كافة زملاء الدراسة كلا باسمه .

إلى كافة زملاء العمل بناحية السطح مجمع الغاز الرار سونا طراك كلا باسمه .

اهدي عملي هذا إلى مدير جامعة حمه لخضر وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والى رئيس قسم الحقوق والى الأستاذ الدكتور لزهر لعبيدي .

والى من كان خير عون لي في انجاز هذا الرصيد العلمي ، إلى كل هؤلاء اهدي هذا الرصيد العلمي المتواضع .

الطالب: بن عمار سالم

شكر وعرفان

مصداقاً لقوله تعالى { وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ }

الآية 40 من سورة النمل.

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا من بداية خلقه الى نهاية خلقه وعدد ما كان وعدد ما سيكون على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه.

أما بعد، نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة الفاضلة " أمنة سلطاني" لتوليها مهمة الإشراف علينا بكل رحابة صدر، حفظها الله وأطال في عمرها وكتب لها في كل خطوة خير.

والشكر مقرون الى من نرفع رؤوسنا بان كنا تحت أيديهم ونأخذ من فيض علمهم اعترافا بجميلهم خاصة أساتذة قسم الحقوق.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر العظيم والامتنان الى كل من الدكتورة " بهاء لطيفة " على توجيهاتها ونصحها وتقديم يد العون لإتمام هذه الدراسة، والى الدكتورة " لعابي سعيدة" على النصح والحماس.

كما لا ننسى عميد الكلية وكل الطاقم الإداري على الجهود المبذولة في حسن سير كل الأمور الإدارية والبيداغوجية في كل أطوار دراستنا.

الطالب: بن عمار سالم

والطالبة: عباضلي كوثر

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الجملة	**الاختصار**
الجريدة الرسمية	**ج. ر**
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**ج.ر.ج.ج.د.ش**
دون مكان	**د. م**
صفحة	**ص**
الطبعة	**ط**
جزء	**ج**
العدد	**ع**
قانون العقوبات	**ق ع**

مقدمة

تتطلع الادارة في إطار ممارستها لنشاطها بأعباء عديدة ومتنوعة تهدف الى إشباع الحاجات العامة للمجتمع، وهي مطالبة بالحفاظ على النظام العام من دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية، فكل دولة تسعى بصورة أو بأخرى المحاولة في الحفاظ على نظامها العام ولتحقيق الاستقرار الاجتماعي، على أن تمارس هذه الوظيفة في إطار الدستور وقوانين الدولة، لذلك يعد الضبط الإداري أهم وسيلة لممارسة هذه الوظيفة سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية، فان كان المواطنين اليوم ينعموا بالحقوق والحريات الأساسية المقررة في مختلف المواثيق والدساتير الوطنية والدولية، فان ذلك لا يجب أن يتم بصفة مطلقة ودون أية ضوابط لاسيما منها مايتعلق بالأمن العام والصحة العامة.

كما تعتبر حرية التصرفات المتعلقة بالصحة العامة جزء من الحريات العامة، حيث يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تهديد الصحة العامة وتقديم الرعاية الصحة لكل من يحتاجها، غير أن الحريات العامة ليست مطلقة ومن دون حدود فقد ترد بعض القيود في الحالات الاستثنائية ومنها حالة تفشي الأمراض المعدية، كما شهدت تزايد كبير في عدد الفيروسات في العقود الأخيرة بشكل غير مسبق ويأتي على رأسها فيروس كورونا(كوفيد19).

فيعتبر وباء كورونا مرض يسببه فيروس كورونا المستجد، وقد اكتشف لأول مرة في ديسمبر 2019، حيث عرف تمددا خطيرا وغير مسبوق ليشمل كل العالم تقريبا، ومع تقدم الوقت أصبحت تشير مختلف التقارير والدراسات الدولية الى أرقام مفزعة في عدد الوفيات عالميا، وهو ما انذر بأزمة صحية غير معروفة المآل خاصة بعدما أعلنت منظمة الصحة العالمية في الثلاثين من شهر جانفي 2020 أن تفشي فيروس كورونا المستجد يصنف كحالة طوارئ صحية عالية تثير قلق دولي. تبعته بإعلان أخر في 11 مارس 2020 بان تفشي مرض كوفيد19 الناتج عن فيروس كورونا المستجد قد بلغ حد الجائحة، داعية دول العالم الى ضرورة مواجهته ومحاصرته واتخاذ خطوات عاجلة وإجراءات فعالة وصارمة لوقف انتشاره، وتوفير جميع أسباب التخفيف من أثار المرض وتداعياته على الصحة العامة للمواطنين، معللة ذلك بمخاوف حقيقية بشأن المستويات المقلقة لانتشار الفيروس.

وعليه سعت العديد من الدول منذ انتشار وباء فيروس كورونا في ظل عدم توفر العلاج أو لقاح مؤكد وفعال الى فرض إجراءات صارمة كالحضر الكامل للسفر، وتطبيق حجر كلي وجزئي للمواطنين وعزل المصابين، بالإضافة الى تدابير وقائية أخرى كغلق المدارس والجامعات والمراكز التجارية، وحتى المساجد، كل هذا للحفاظ على الصحة العامة والحد من انتشار الوباء واحتوائه والتخفيف من حددته.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع لكونه حديث الساعة في كافة أنحاء العالم، واهم دافع لدراسة هذا الموضوع هو حداثته لان آليات الضبط الإداري تختلف من الظروف العادية الى ظروف الاستثنائية.

بالإضافة الى ارتباط هذا الموضوع بالصحة العامة وحريات الأفراد وكيف قيدت السلطات العمومية هذه الحريات ابتدءا من صدور المرسوم التنفيذي 70/20 المتعلق بتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا(كوفيد19).

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ. الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع الحديث وتفكيك بعض ما يسوده.
- الخوض في خباياه العميقة وأسراره خلقت نوع من العلاقة الخاص بالموضوع.
- القناعة الشخصية بأهمية الضبط الإداري في مجال الصحة العامة وحب الاستطلاع على أهم الآليات التي انتهجتها السلطات العليا في البلاد لحمايتنا من هذا الوباء .

ب. الأسباب الموضوعية :

- من الأسباب التي أدت الى اختيارنا الى هذا الموضوع هو أن الضبط الإداري في زمن وباء كورونا موضوع جديد لازال يعيشه العالم لذا نجد الاهتمام به ودراسته يثير الكثير من التساؤلات لان هذا الموضوع لازال لم يتم دراسته أكاديميا.
- إضافة الى ذلك الرغبة في التوصل الى أهم الآليات التي اجتهدت سلطات الضبط الإداري في وضعها من اجل الحد من انتشار الفيروس بين أقاليمها.

أهداف الدراسة:

- تبيان دور الضبط الإداري في الحفاظ على الصحة العامة.
- الكشف عن دور سلطات الضبط الإداري في تقيد انتشار فيروس كورونا .
- الكشف عن التدابير القانونية والمادية التي أقرتها السلطات العمومية الجزائرية في حماية الصحة العامة ومدى فاعليتها .

إضافة دراسات وأبحاث جديدة متعلقة بالضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية(كوفيد19)

صعوبات الدراسة:

لا تخلو جل المواضيع من الصعوبات التي يواجهها الباحث في بحثه، وفيما يخص الصعوبات التي واجهت بحثنا هذا الأزمة العالمية والمتمثلة في وباء كورونا المستجد الذي أصاب المعمورة على غرار الجزائر، الذي ضيق سبل البحث العلمي من خلال عملية الركود والانسداد للحركة والتنقل والذي حال دون الوصول للمراجع مما أدى إلى تقليص فرص البحث أكثر في الموضوع، بالإضافة الى قلة المراجع في موضوع الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا والسبب راجع لحداثة الموضوع.

الدراسات سابقة:

برغم من حداثة الموضوع إلا انه من خلال دراستنا لمضمونه والخوض في حيثياته تبينا لنا أنه تم التطرق له من طرف باحثين ومختصين, ومن بين الدراسات التي تطرقنا إليها في بحثنا ما يلي:

- أحسن غربي، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، حوليات الجزائر01، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، العدد34، جويلية2020.
- نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات الجزائر01، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد19، العدد34، جويلية2020.

ومن نتائج هاتين الدراستين مايلي:

- بالنسبة لدراسة الأولى خلصت لنتائج التالية:

أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بمجموعة من الصلاحيات الواسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا والعمل على مكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات لاسيما المرسومان التنفيذيان 69/20 و70/20.

- أما الدراسة الثانية خلصت الى:

إن الوضع الراهن الذي تشهده الجزائر يطرح إشكال حول مدى تجسيد التدابير الوقائية المتخذة في إطار سلطات الضبط الإداري العام من اجل الحد من انتشار الوباء لكونها نظريا قادرة على كبح هذا الوباء، إلا أن فاعليتها في الميدان تتوقف على جانبين الاول يتعلق بمدى تجسيدها في ارض الواقع وثاني بمدى تعاون المواطنين ووعيهم بالتدابير.

منهج الدراسة:

في سبيل دراسة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض التعاريف الفقهية للضبط الإداري وبيان علاقته بالصحة العامة، بالإضافة الى المنهج التحليلي من تحليل المضمون من خلال تحليلنا للنصوص القانونية والتنظيمية التي كرست التدابير الوقائية والضرورية لمنع الوباء ومكافحته وكيفية تنفيذها والجهات المختصة بفرضها وتنفيذها حتى يتسنى لنا بيان مدى فاعلية التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، والوقوف على أهم النقاط الايجابية في الموضوع.

طرح الإشكال:

من خلال ما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم آليات وتدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)؟

وتتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيه:

- فيما يتمثل دور سلطات الضبط الإداري الذي لعبته في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)؟
- ماهي أهم التدابير التي وضعتها سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار الوباء؟

تقسيم الخطة:

ولدراسة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين حيث خصصنا الفصل الأول الى دور سلطات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) الذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، أولهما عالج سلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى المركزي, وتم التطرق فيه إلى السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية وكذا السلطات الضبطية للوزير الاول والسلطات الضبطية للوزراء، أما بخصوص المبحث الثاني فقد تناولنا السلطات المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى المحلي، حيث تم التطرق فيه إلى السلطات الضبطية للوالي، وكذا السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي الولائي والسلطات الضبطية للمديرية الفرعية للصحة والسكان.

أما الفصل الثاني والذي تم التركيز فيه على وسائل الضبط الادراي المتعلقة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19)، من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول الوسائل القانونية المنتهجة لمكافحة وباء كورونا(كوفيد19)، وذلك في شكل القرارات التنظيمية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19)، والقرارات الفردية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19). ثم خصصنا في مبحث ثان لدراسة للوسائل المادية المنتهجة لمكافحة وباء كورونا(كوفيد19) إذ تطرقنا فيه الى التنفيذ المباشر أو الجبري لنخلص الى الجزاء الإداري الوقائي.

الفصل الأول

دور سلطات الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19).

إن تمتع أفراد المجتمع بمجمل الحريات التي كفلها الدستور لا يتم بصفة مطلقة وبدون ضوابط، فقد ترد على هذه الحريات مجموعة من القيود التي تفرضها المصلحة العامة للبلاد وتضبط هذه القيود في إطار مايسمى بالضبط الإداري الذي يعرف على انه: "مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بهذه الإجراءات والتدابير التي تهدف الى المحافظة على النظام العام"، وهذا حسب المعيار الموضوع، فيما يعرفه المعيار المادي على انه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها هذه الهيئات حفاظا على النظام العام"، ومنه نستخلص أن الضبط الإداري يتم وفق هيئات إدارية مختصة يحددها القانون تقوم بمهمة الحفاظ على النظام العام وعدم الإخلال به.

وبعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) وخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات، فقد حدد القانون السلطات الإدارية المركزية واللامركزية(محلية) التي تتمتع بصلاحية ممارسة الضبط الإداري، الى جانب أعوان الضبط الراداري التي تتولى السلطة التنظيمية تحديد مراكزهم القانونية وصلاحياتهم.

ولتعريف أكثر بموضوع دور الضبط الإداري في مجال الصحة العامة خصصنا هذا الفصل دور سلطات الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، وهذا من اجل الإلمام بجوانب الموضوع، ومن هذا المنطلق تم تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لسلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى المركزي.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لسلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى المحلي.

المبحث الأول

سلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى المركزي.

تعتبر الصحة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري، إذ تعد الرعاية الصحية احد الحقوق الأساسية للمواطن المكفولة بموجب الدستور الجزائري فالدولة تتكفل بالوقاية من كافة الأمراض والأوبئة المعدية ومكافحتها، كما ترتبط الصحة العامة مع باقي عناصر الضبط الأخرى، فالأمن العام له علاقة واضحة بصحة أفراد المجتمع, سواء صحة أبدانهم أو صحة نفسياتهم، ويتحقق هذا باتخاذ سلطات الضبط المختصة كل الإجراءات التي تمنع من انتشار الأمراض والوقاية منها.

إن الأزمة الصحية التي شهدها المجتمع اليوم دفعت هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي باتخاذ العديد من التدابير ذات الطابع الوقائي والاستعجالي وذلك لاحتواء الوضعية الوبائي، حيث تتمثل هذه الهيئات في كل من رئيس الجمهورية والوزير الاول وكذا الوزراء.

ولدراسة موضوع سلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة فيروس كورونا(كوفيد19) على المستوى المركزي سوف نتناول أولا السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية(المطلب الاول) ثم التطرق الى السلطات الضبطية للوزير الاول(المطلب الثاني) لنخلص الى السلطات الضبطية للوزراء(المطلب الثالث).

المطلب الاول

السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية.

يمثل رئيس الجمهورية أعلى سلطة في هرم النظام القانوني الجزائري، وبالرجوع الى المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها تنص على:" **يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ووحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، كما له أن يخاطب الأمة مباشرة** ".[1] حيث نستنتج من هذه المادة أن من صلاحيات رئيس الجمهورية هي الحفاظ على الدولة وكيانها وأمنها وسلامتها واتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر الذي قد يهدد أمنها واستقرارها.

ومنه يضطلع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمهام ومسؤوليات إدارية هامة، ويملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الإدارية الفردية في شؤون الوظيفة الإدارية بأسم ولحساب الدولة ككل وفي جميع المواضيع في نطاق الوظائف والاختصاصات الإدارية المقررة له بنص من الدستور والعرف الدستوري.[2]

كما يتمتع رئيس الجمهورية باختصاص دستوري عام وشامل في وضع القواعد العامة والمجردة، في شكل مراسيم رئاسية، دون قيد أو شرط تتضمن موضوعا مستقلا عن القانون بمقتضى سلطته التنظيمية المستقلة كأداة لضبط وتوجيه النشاط الحكومي.

وبالرجوع الى مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلها نجد أنها تعترف لرئيس الجمهورية بسلطة الضبط الإداري باعتباره يجسد وحدة الأمة وذلك بالرجوع للمادة 84 من دستور2016 المذكورة أعلاه.[3]

[1] المادة 84، من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 06مارس2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، المؤرخة في: 07مارس2016.

[2] هندون سليماني، الضبط الإداري(سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص55،ص54.

[3] انظر الفقرة الأولى من المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق، التي نصت على انه:" يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ووحدة الأمة..".

وحسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري2016 التي نصت على:" **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون...**" ، نجد أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة وظيفة الضبط الإداري عبر كامل التراب الوطني باسم الدولة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية الى جانب اختصاصه في اتخاذ التدابير المناسبة عن طريق التنظيم المستقل.[1]

إن هذا المجال الخاص الذي اقره الدستور للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، يمكنه من تنظيم أي مجال أو ميدان لا يدخل في اختصاص القانون، عن طريق تنظيمات تتصف بالعمومية والتجريد وتنظيم مراكز قانونية عامة،[2] ما يعني أنها تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد الغير محددين بذواتهم.

كما أن استقلالية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية يجعلها لا تستند في وجودها لأي قانون، فهي ذات أساس دستوري، لا تعتبر مقيدة بأي إجراءات أو شكليات لإصدارها على عكس سلطاته في التشريع بالأوامر، مما يوفر هامشا من الحرية لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الاختصاص ويجعل له فعالية ومرونة في التماشي مع أي ظرف أو سبب يتطلب إصدار مراسيم رئاسية لتنظيم أي مجال معين من خلال تقييد بعض الحريات العامة أو الحقوق الدستورية حفاظا على المصلحة العامة. [3]

لقد بادرا رئيس الجمهورية فور تسجيل الإصابات الأولى لفيروس كورونا(كوفيد19) في بعض الولايات الى غلق الحدود البرية والبحرية والجوية، غلق المؤسسات الجامعية والتربوية والتكوينية، غلق مدارس التعليم القرآني والزوايا، غلق أقسام محو الأمية ودور الحضانة كإجراءات احترازية للوقاية من تفشي جائحة كورونا(كوفيد19). ويتضح جليا دور رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري بعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) في ترأس المجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية الى جانب إسدائه التوصيات اللازمة للوزير الاول لاتخاذ جملة من التدابير التي تندرج في إطار المحافظة على

[1] المادة 143، من التعديل الدستوري2016، المصدر السابق.

[2] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص112.

[3] عبد القادر رقاب، دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء" كوفيد19"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع02، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2020، ص709.

النظام العام الصحي، مع الإشارة الى إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة إقرار حالة الطوارئ بسبب الظرف الصحي الغير عادي مما يتطلب البحث عن حدود هذه السلطة.

الفرع الاول

ترأس المجلس الأعلى للأمن.

يعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة استشارية دستورية تم تكريسها لأول مرة ضمن دستور 1976، مهمته تقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بالأمن ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.[1]

ونظرا لارتباط الصحة العامة بالأمن العام كما سبق بيانه فقد تم عقد عدة اجتماعات للمجلس الأعلى للأمن لدراسة تطور الوضعية الوبائية في البلاد بعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19)، بدءا باجتماع يوم 23مارس2020 والذي خصص لدراسة الوضع الصحي السائد في البلاد على ضوء القرارات الأخيرة المتخذة في هذا الشأن وكذا وسائل تعزيز الآلية التي تم وضعها لوقف انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، حيث تضمن جملة من التعليمات من اجل تطبيق الإجراءات الكفيلة بحماية النظام العام الصحي والحد من أثار الجائحة ومن أهمها: غلق المقاهي والمطاعم والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية، غلق قاعات الحفلات، منع تنقل سيارات الأجرة، أمرا كذلك مصالح الجمارك بالتخفيف من إجراءات جمركة التجهيزات الطبية، أمرا بتطبيق إجراء تسريح 50% من العمال، أمرا الولاة بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من وباء كورونا(كوفيد19) .

كل هذه الإجراءات تم تجسيدها في عدة مراسيم تنفيذية أصدرها الوزير الاول تتضمن التدابير الوقائية وكيفيات التصدي للوضعية الوبائية،[2] ومن أهمها المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، وكذا المرسوم التنفيذي 70/20، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19).

[1] نصت المادة 125، من دستور 1976 على انه:" يؤسس مجلس أعلى للآمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الى رئيس الجمهورية"، وطبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 196/89 المؤرخ في: 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:45، الصادر بتاريخ: 25 اكتوبر1989، فان مجلس الأعلى للآمن يجتمع في أية لحظة بناءا على استدعاء رئيس الجمهورية.

[2] حكيم تبينة، وآخرون، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا(كوفيد19)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، جامعة سطيف، 2020.

الفرع الثاني

السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ

إن ما هو قائم أمامنا عبارة عن حالة طوارئ صحية وعموما فالحالة الطوارئ مفهومان مفهوم واقعي، ومفهوم قانوني، ولا يجب الخلط بينهما.

أولا: المفهوم الواقعي لحالة الطوارئ:

يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحالة أو الخطر بالوسائل القانونية العادية . [1]

ثانيا: المفهوم القانوني لحالة الطوارئ:

أما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية. [2]

ومنه يمارس رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ من قدر حالة الضرورة ووجود تهديد لسلامة الأشخاص وحياتهم، حيث يرتبط إعلان حالة الطوارئ بتوفر شرط الضرورة الملحة كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فيندرج ضمن نطاقه مواجهة الحوادث الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، مما يعد مبررا للخروج عن المشروعية العادية واتخاذ الإجراءات اللازمة لانتساب مع الوضع.

إذ تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية وجوازية تطبيقها والتطبيق المؤقت لها، [3]

وعليه يقصد بحالة الطوارئ : نظاما استثنائيا يتم إعلانه لدفع الخطر الذي الم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة متى كان هناك مساس بالأمن العامة والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة وتخول لمرفق البوليس اختصاصات إضافية. [4]

[1] سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص327.

[2] سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 327.

[3] جلول مولودي، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع03، مارس2018، ص85.

[4] إبراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص86.

ويشكل انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) في الجزائر تهديدا حقيقيا للنظام العام من خلال المساس بالحق في الأمن والصحة والحياة، كما أن أثارها السلبية عن الدول التي تفشى فيها دفعت الدولة الى اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية قصد احتواء الجائحة، فالظرف الاستثنائي قائم لا جدال فيه، مما يقتضي التدخل الفوري للحيلولة دون تفاقم الوضعية الوبائية.

إلا أن رئيس الجمهورية قرر بموجب سلطته التقديرية عدم الإعلان عن حالة الطوارئ، وتم اتخاذ في المقابل عدة تدابير وقائية مثل نظام الحجر المنزلي... [1]

الفرع الثالث

إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي

إن بعد تفاقم حالة انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) ومن اجل تجسيد أهداف حماية الصحة في البلاد فقرر رئيس الجمهورية إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/20 المؤرخ في 13 جوان 2020، المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي، حيث بالرجوع للمادة 02 من هذا المرسوم نجدها تعرف الوكالة على أنها:" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر." [2]

ولم يكتف فقط بوضع تعريف لها إنما نظم كذلك الأعضاء المسيرة للوكالة وذلك في المادة 04 منه حيث نصت على:" يدير الوكالة رئيس، برتبة مستشار برئاسة الجمهورية، يعين بمرسوم رئاسي، ويساعده نائب رئيس ومستشار خاص، برتبة مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية، يعينان بمرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" .[3]

[1] تبينة حكيم، وآخرون، المرجع السابق، ص56.

[2] المادة 02، من المرسوم الرئاسي 158/20، المؤرخ في 13 جوان2020، المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للأمن الصحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:34، الصادر بتاريخ: 14جوان 2020.

[3] المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 158/20، المصدر نفسه.

كما تعتبر الوكالة مؤسسة للرصد والتشاور واليقظة الإستراتيجية والتوجيه والإنذار في مجال الأمن الصحي، وهذا بالرجوع للمادة 03 من ذات المرسوم السابق وتكلف بما يلي:"...وتكلف الوكالة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، بإعداد الإستراتيجية الوطنية للأمن الصحي والسهر على تنفيذها.وتضمن الوكالة تنسيق البرامج الوطنية للوقاية من التهديدات وأخطار الأزمات الصحية ومكافحتها. وتتولى الوكالة مهمة المستشار العلمي لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الصحي وإصلاح المنظومة الوطنية للصحة العمومية." [1]

وبالرجوع للمادة 05 من ذات المرسوم السابق نجد انه تتوفر الوكالة على أجهزة للاستشارة والتوجيه العلمي واليقظة والإستراتيجية، وتتشكل من شخصيات علمية وخبراء متخصصين يشهد لهم بالكفاءة في مجالات اختصاصهم كما تتوفر على هياكل إدارة وتسيير. [2]

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 158/20، المصدر السابق.

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 158/20، المصدر نفسه.

المطلب الثاني

السلطات الضبطية للوزير الاول

انطلاقا من المادة 143 من دستور2016 التي تنص على: " ... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول."[1] ومنه لم تتضمن القواعد الدستورية صراحة سلطات الوزير الاول في مجال الضبط الإداري غير انه يعتبر مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية من خلال إشرافه على حسن سير الادارة العامة. [2] كل هذا بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، شريطة أن تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا لها، لذلك فالسلطة التنظيمية للوزير الاول مرتبطة بالسلطة التشريعية وليست مستقلة. [3]

إن هذا الأساس الدستوري يتيح ازدواجية الصفة للوزير الاول، باعتباره رئيسا للحكومة يعمل على تنسيق برنامجها في شقه السياسي، ورئيسا للإدارة في الشق الإداري ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وممارسة الضبط الإداري العام. [4]

وتتمثل أهم مهام الوزير الأول في السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام في البلاد كما اعترف له بصلاحية اتخاذ مجموعة من المراسيم التنفيذية تتضمن الإجراءات التي تكفل حماية الصحة العامة خلال جائحة كورونا(كوفيد19) .

وقد تجسدت هذه السلطات الضبطية للوزير الاول بعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) في إصدار مراسيم تنفيذية وتعليمات متضمنة تدابير وقائية تهدف أساسا الى مايلي: [5]

[1] المادة 143 من دستور2016، المصدر السابق.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر وتوزيع، الجزائر، 2015، ص498،ص490.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص272.

[4] عبد القادر رقاب، المرجع السابق، ص710.

[5] تبينة حكيم، بن ورزاق هشام، المرجع السابق، ص 57.

- وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 21مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته نجد أنها أدرجت النقطة التالية:

اعتماد نظام التباعد الاجتماعي الذي يهدف الى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة وفي أماكن العمل. [1]

- وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 المحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته نجد:

فرض نظام الحجر المنزلي والذي يتم إقامته في الولايات والبلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبؤرة وباء فيروس كورونا(كوفيد19). [2]

إضافة الى هذه المراسيم التنفيذية وجه الوزير الاول مجموعة من التعليمات الى أعضاء الحكومة من بينها:

- التعليمة رقم 90 المؤرخة في 14 مارس 2020 المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا(كوفيد19) تتضمن:

تأجيل النشاطات المبرمجة والتجمعات التي تدخل في إطار التكوين أو التنسيق الى غاية تحسن الوضع الصحي، مع ضرورة الحد من التنقلات الى الخارج وكذلك المهمات داخل التراب الوطني باستثناء المرتبطة بمراقبة النظام المعمول به لمكافحة الوباء. [3]

[1] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المؤرخ في: 21 مارس2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:15، الصادرة في: 21 مارس2020.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المؤرخ في 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد:16، صادر في 24مارس 2020.

[3] انظر التعليمة رقم: 90، المؤرخة في: 14مارس2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا(كوفيد19).

- التعليمة رقم188 المؤرخة في 26 افريل 2020 المتضمنة إعادة فتح بعض الأعمال التجارية والأنشطة نصت على:

الترخيص لبعض النشاطات التجارية والحرفية بمزاولة نشاطها للتخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الحجر الصحي، مع مراعاة التدابير الصحية الإلزامية لا سيما قواعد التباعد الاجتماعي وتعقيم وارتداء القناع الواقي، [1] إلا انه بعد عدم تقيد بهذه التوصيات تم اتخاذ قرار غلق كل النشاطات والمحلات التجارية المخلة كجزاء إداري. [2]

- وطبقا للتعليمة رقم 278 المؤرخة في 16جوان 2020 المتعلقة باحترام التدابير الوقاية من مكافحة فيروس كورونا(كوفيد19) ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات نجد انه بعد لتحسن الوضعية الوبائية في بعض الولايات الوطنية تم الرفع التدريجي عن الحجر الصحي عن 19 ولاية مع ضرورة تعزيز أجهزة المراقبة واحترام التدابير الوقائية. [3]

في 24 ماي 2021 اصدر الوزير الاول بيان وزاري يتعلق بتحديد الكيفيات العملياتية الضرورية لتجسيد قرار إعادة الفتح الجزئي للحدود الجوية الذي سيدخل حيز سيدخل حيز التنفيذ في شهر جوان2021، تمثل هذه التدابير في:

- تحديد عدد الرحلات والذي حدد بثلاث رحلات أسبوعية من والى فرنسا، من قبل شركة الخطوط الجوية الجزائرية، ورحلة واحدة أسبوعية من والى كل بلد من البلدان التالية: تركيا، اسبانيا، تونس.

- تحديد شروط ركوب المسافرين المتوجهين الى الجزائر من بينها:

* ضرورة القيام بفحص**pcr** .

* بالإضافة الى حيازة تذكرة سفر صالحة وملئ الاستمارة الصحية.

* كذلك التسديد المسبق للتكاليف المتعلقة بالحجر الصحي الإجباري الذي يجب أن يخضع له كل مسافر عند وصوله الى تراب الوطني.

* تسديد تكاليف اختبار الكشف عن فيروس كورونا(كوفيد19) المقرر من قبل السلطات الصحية.

[1] انظر التعليمة رقم:188، المؤرخة في: 26افريل2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتضمنة إعادة فتح بعض الأعمال التجارية والأنشطة.

[2] انظر التعليمة رقم:188، الصادرة عن الوزير الاول، المصدر نفسه .

[3] انظر التعليمة 278، المؤرخة في: 16جوان2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتعلقة باحترام تدابير الوقاية ومكافحة فيروس كورونا(كوفيد19) ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

المطلب الثالث

السلطات الضبطية للوزراء.

الأصل أنه ليس للوزراء ممارسة الضبط الإداري العام ومع ذلك تجيز القوانين لبعض الوزراء ممارسة وظيفة الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهو ما يعبر عنه بالضبط الإداري الخاص.[1] وتتجسد هذه السلطات من خلال مسؤولية كل وزير عن قطاعه فله اتخاذ القرارات والتعليمات والمناشير لتنظيم المرافق العامة الموضوعة تحت وصايته وضمان حسن سيرها.

إن موضوع الصحة العامة لا يعني دائرة وزارية أو قطاع واحد بل يرتبط بعدة قطاعات باعتبارها تشكل جزء من السياسة العامة التي تهدف إلى توفير منظومة متكاملة وفعّالة للتصدي للمشكلات الصحية ومراجعتها، لاسيّما قطاع الداخلية والجماعات المحلية، التجارة، الفلاحة، البيئة، التعليم العالي... إلخ، مما يتطلب تعبئة الجهود واتخاذ التدابير الضرورية في إطار إستراتيجية قادرة على ضمان التكفل الشامل بحاجات المواطنين في مجال الصحة،[2] وهو ما يتضح بعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) من خلال التدابير الضبطية التي أتخذها عدة وزراء للتحكم في الوضعية الوبائية.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص490.

[2] هو ماكدته المادة 04 من القانون رقم: 11/18، المؤرخ في: 02جويلية2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 46، الصادر بتاريخ: 29 جويلية 2018، التي نصت على انه:" ترتكز السياسة الوطنية للصحة، لاسيما في تنفيذها، على العمل القطاعي المشترك عبر مساهمة مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة وتنظيمهم وتوجيههم".

الفرع الاول

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

يجسد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات صفة الضابط الإداري المركزي في مجال حماية الصحة، ويستمد سلطاته الضبطية من النص التنظيمي الذي يحدد صلاحياته، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم379/11 المؤرخ في21 نوفمبر 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث تم تحديد مختلف الاختصاصات الضبطية للوزير المكلف بالصحة في إطار ضمان التغطية الطبية للسكان وحمايتهم من الأمراض والأوبئة وتعزيز قدرات الهياكل الصحية .[1]

وحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 379/11 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات التي نصت على: " **يقترح وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجال الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ويتولى متابعة ومراقبة تنفيذها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج عمله على الوزير الاول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة** ".[2] حيث نستنتج من هذه المادة أن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مكلف بإعداد السياسة الوطنية للبلاد وعرضها على الوزير الاول.

كما يكلف بالضبط في مجال الصحة ب:

- إعداد الإستراتيجية والسياسة الوطنية وتنفيذها وتقييمها في مجال حماية الصحة وترقيتها.
- تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة والغير متنقلة.
- المبادرة ببرامج ونشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنين الهشة أو التي هي في وضع صعب.
- إعداد برامج الصحة الجوارية.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 379/11، المؤرخ في: 21نوفمبر 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجريدة الرسمية، العدد63،الصادر بتاريخ: 23نوفمبر 2011.

[2] انظر المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم: 379/11، المصدر نفسه.

[3] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 379/11، المصدر نفسه.

- السهر على مكافحة إدمان المخدرات والممارسات الادمانية.
- إعداد واقتراح تنظيم المنظومة الوطنية للصحة، لاسيما إعداد الخريطة الصحية.
- تنظيم العلاج الطبي في هياكل الصحة.
- إعداد السياسة الوطنية للمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية المستعملة في الطب البشري.
- السهر على التموين بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية وعلى نوعيتها.
- السهر على الحماية الصحية في الأوساط الخاصة.
- الحث على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة وغير المتنقلة واقتراح تدابير الكشف المرتبطة بها.
- المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان وتنفيذها.[1]

وعلى إثر انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) تّم تنصيب السلطة الوطنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والتي تتولى التصريح بالولايات والبلديات المعتبرة كبؤرة للوباء، وبناء على هذه المعطيات يتم اتخاذ القرار بالحجر المنزلي الجزئي أو الكلي. [2]
وفي إطار الإعلام بتطور الوضعية الوبائية على مستوى ولايات الوطن تمّ تكليف المدير العام للوقاية وترقية الصحة التابعة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات السيد/ فورار جمال لتقديم الإحصائيات الرسمية اليومية حول وضعية وباء فيروس كورونا(كوفيد19) بصفته الناطق باسم اللجنة المشتركة لرصد ومتابعة تفشي الوباء.

كما قد سخرت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هياكلها لتوفير الخدمات الطبية اللاّزمة على مستوى جميع الولايات باعتبار التكفل الصحي من واجبات الدولة.[3]

[1] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 379/11، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المرجع السابق.

[3] نصت المادة 12 من القانون رقم: 11/18، المتعلق بالصحة، على انه:" تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني."

لاسيّما من خلال فتح مخابر للكشف عن الفيروس، تزويد المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية، ضمان التأطير البشري في سلك الطبيين وشبه الطبيين، ... إلخ، وعلى الرغم من هذه التدابير إلا أنه تّم تسجيل العديد من النقائص على مستوى الهياكل الإستشفائية التي لم تعد قادرة على مواجهة العدد المعتبر من المصابين بالفيروس، وهو ما تّم الوقوف عليه من طرف وزير القطاع في تنقلاته الى العديد من الولايات التي تفشى فيها الوباء.

وبهدف تحسين وضعية الهياكل الصحية استحدث رئيس الجمهورية منصب وزير منتدب مكلف بإصلاح المستشفيات لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. ذلك أن لا يمكن ضمان جودة الرعاية الصحية والتكفل باحتياجات المواطنين إلا بتوفير المؤسسات الإستشفائية وتوزيعها العادل حسب التعداد السكاني، مع ضرورة تقديمها مختلف الخدمات الطبية والعلاجية التي تستجيب للمعايير المعمول بها، وكذا تدعيمها بالموارد البشرية والمادية الكافية. [1] بالإضافة الى أن الهدف الأساسي من تسخير هذا الإطار من اجل حماية جميع المواطنين سيما في هذه الفترة التي تشهد تطورا خطيرا لجائحة كوفيد19.

الفرع الثاني

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الرئيس الإداري للولاة وبهذه الصفة يمكنه إصدار تعليمات متعلقة بالضبط الإداري وتطبق على مستوى جميع ولايات الوطن،[2]إذ يعتبر أكثر الوزراء ممارسة لإجراءات الضبط، حيث تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث يخول له المرسوم التنفيذي رقم 331/18 المؤرخ في 22ديسمبر2018 بصلاحيات عديدة، والتي تندرج ضمن مهامه في المحافظة على النظام العام بما فيها الصحة العامة.[3]

[1] تبينة حكيم، وآخرون، المرجع السابق، ص58.

[2] هندون سليماني، المرجع السابق، ص56.

[3] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 331/18، المؤرخ في: 22 ديسمبر2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:77، الصادر في:23ديسمبر2018.

كما نصت المادة 02 من ذات المرسوم السابق انه من صلاحياته الحفاظ على ميادين النظام والأمن العموميين، والحريات العامة والوضعية العامة للبلاد والعمليات ذات المصلحة الوطنية لاسيما منها التي تكتسي طابعا استعجاليا. [1]

كما خولت له المادة 10 من المرسوم السالف الذكر انه في مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية، ولاسيما التي تكتسي طابعا استعجاليا، يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ب:

- ترقية وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وجمع واستغلال المعلومات ذات الصلة.
- اتخاذ أي تدابير أو أي عمل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية في مجال الوقاية والمساعدة والإعانة والنجدة من شأنه أن يواجه النكبات والجوائح والكوارث...الخ. [2]

ففي إطار الحد من انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) أسدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمات إلى الولاة بغرض تعزيز التدابير الوقائية الهادفة إلى حماية الموظفين والأعوان العموميين داخل أماكن العمل، مع ضمان الخدمات المتعلقة بمهام المحافظة على الصحة العامة، النظافة والتطهير، المراقبة والحراسة، التزويد بمياه الشرب والإنارة العمومية وغيرهم من أعوان المصالح الحيوية. [3]

[1] عبد القادر رقاب، المرجع السابق، 710.

[2] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 331/18، المصدر السابق.

[3] انظر التعليمة رقم: 508، المؤرخة في: 22 مارس 2020، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمتضمنة تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19) ومكافحته.

الفرع الثالث

وزير التجارة

في إطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) اتخذت السلطات العمومية تدبير غلق عدة أنشطة تجارية في إطار تطبيق نظام التباعد الاجتماعي والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين، [1] وتبعا لتطور الوضعية الوبائية وتجسيدا لتعليمات الوزير الأول المتعلقة بتوسيع قائمة النشاطات التي كانت محل غلق والترخيص لها بالممارسة، أصدر وزير التجارة مع وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تعليمة وزارية مشتركة تتضمن تحديد تدابير الوقاية الصحية المطبقة على الأنشطة التجارية المرخصة بإستناف الممارسة، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- وضع ممسحة عند دخول الأماكن.
- تنظيف وتطهير كل مساحات المحل وبإستمرار.
- وضع هلام التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن.
- وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية ورش النقود الورقية به.
- ارتداء التاجر لقناع واقي.
- استعمال آلة قياس الحرارة عند الدخول للمحلات. [2]

إن هذه التدابير الوقائية يتعين على أصحاب الأنشطة التجارية احترامها تحت طائلة تطبيق العقوبات الإدارية المتمثلة في الغلق النهائي للمحل والسحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي.

إضافة الى ذلك سعى وزير التجارة على الحرص على توفير المواد الغذائية أهمها الدقيق والسكر والزيت وتحديد أسعار الخضروات وذلك مع معاينته اليومية لأسواق الجملة والتجزئة وذلك لقمع الغش ومحاربة منتهزي الفرص والأزمة التي شهدتها البلاد بسبب جائحة كرونا وانخفاض معدل الصادرات للدولة.

[1] تبينة حكيم، وآخرون، المرجع السابق، ص59.

[2] انظر التعليمة الوزارية المشتركة، رقم: 01، المؤرخة في: 26افريل2020، الصادرة عن كل وزير التجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة التدابير الخاصة بالتاطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.

الفرع الرابع

وزير النقل

نظرا للازمة التي شهدتها الجزائر جراء جائحة كورونا(كوفيد19) وللحد من انتشاره قامت الهيئات العليا بتعليق نشاط النقل بمختلف وسائله حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 69/20 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته انه:

" تعلق نشاطات نقل الأشخاص الأتي ذكرها خلال فترة المذكورة في المادة 02 أعلاه:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.
- نقل المسافرين بالسكك الحديدية.
- النقل الموجه: المترو، والترمواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.
- يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين" .[1]

حيث نستنتج من هذه المادة انه حاول وزير النقل التخفيف من احتكاك الأفراد خاصة في وسائل النقل الجماعية وكثيرة الاستعمال للحد من انتشار الوباء القاتل.

تبعـا لتعليق نشاطـات النقل بمختلف وسائــله في إطار الوقاية من انتــشار جائــحة كورونا(كوفيد19) وبغرض ضمان استمرارية الخدمة العمومية يتولى وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص للحفاظ على النشاطات الحيوية لاسيّما في المصالح المستثناة مستخدموها من إجراء العطلة الإستثنائية، المؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات الإقتصادية والمصالح المالية، مع ضرورة لتقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من جائحة كورونا(كوفيد19) .[2]

[1] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المصدر نفسه.

الفرع الخامس

وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي

في إطار تعزيز جهود الوقاية من إنتشار جائحة كورونا(كوفيد19) سخرت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي هياكل القطاع وإمكانياته المادية والبشرية لإجراء الحجر الصحي، وذلك في العديد من المؤسسات الفندقية لفائدة المواطنين الجزائريين الذين كانوا عالقين في مختلف دور العالم، والتي تكفلت الدولة بإجلائهم في إطار إلتزامها الدستوري بحماية حقوق رعاياها في الخارج.

ويتضمن هذا التدبير إخضاع الوافدين من خارج التراب الوطني للحجر الصحي لمدة(14) يوما مع مراقبة طبية يومية للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس وهو ما من شأنه الحد من انتشاره والسيطرة عليه .[1]

لكن بعد تفاقم الأزمة الوبائية في العالم عمد وزير السياحة الى إيقاف السياحة الخارجية، وضع بروتوكول صحي يتم إعداده من طرف لجنة تضم أخصائيين ومختصين في مجال السياحة وذلك من اجل تحريك السياحة الداخلية وحماية المواطنين وتفادي انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) خاصة مع حلول فصل الاصطياف.

حيث تضمن البرتوكول عدد من القواعد الاحترازية والوقائية والصحية موجهة للمؤسسات الفندقية والوكالات السياحية ولكل المتعاملين الآخرين، كل هذا تحسبا لمرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي وإعادة النشاط السياحي.

إضافة الى ذلك ألزم أصحاب الفنادق بوضع لجان للاطلاع على الأوضاع الصحية ومرافقة المصطافين والإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة تسجيل أي إصابة بفيروس كورونا(كوفيد19) مع توفير فرق طبية تتكفل بالسياحة العالقين في الجزائر وبصحة الموظفين يومين.

[1] انظر الفقرة الأولى، من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق، التي نصت على انه: " تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة."

كما اصدر وزير السياحة والصناعات التقليدية تعليمة موجهة الى أصحاب الفنادق بضرورة تسخير فنادقهم من اجل الحجر الصحي للجالية الجزائرية التي تكفلت الدولة بإحضارهم من اجل مساعدة الدولة على الحد من انتشار الوباء.

الفرع السادس

وزير البيئة

تبدو العلاقة بين الصحة والبيئة أكثر وضوحا لاسيّما وأن العديد من المشكلات الصحية سببها الملوثات المحيطة بالإنسان، والتي تلحق الضرر بالماء والهواء والتربة، لذلك يقع على السلطات العمومية مراعاة المحافظة على الصحة من خلال حماية البيئة والتصدي لمسببات التلوث.

وبعد تعرض البلاد لجائحة كورونا(كوفيد19) ساهمت مصالح قطاع البيئة في الجهود الوطنية لإحتواء الوضعية الوبائية لاسيّما من خلال تكثيف عمليات النظافة وتسطير برنامج دوري لتطهير وتعقيم الشوارع والمرافق العمومية في إطار تعزيز التدابير الوقائية إلى جانب توفير مستلزمات الوقاية والتعقيم والتنظيف لمختلف الهيئات والمؤسسات. [1]

كما حاولت السلطات المختصة تخصيص أماكن لدفن ضحايا فيروس كورونا بعيدا على التجمعات السكانية مع الحرص التام على عدم دفنهم في لاماكن المخصصة للزراعة، إضافة الى ذلك ومع تزايد عدد النفايات الطبية وهي المصدر الاول المحتمل لنقل عدوى(كوفيد19) ألزمت السلطات العمومية بتخصيص كذلك أماكن لرمي النفايات الطبية للمستشفيات مع ضرورة الحرق الفوري لها.

وللحفاظ على المحيط البيئي النظيف ألزم وزير البيئة بنشر الملصقات التنبيهية للمواطنين بضرورة عدم رمي القناع الواقع في شوارع باعتماد الملصقات الورقية وكذا الفيديوهات الاشهارية عبر التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي.

[1] تبينة حكيم، وآخرون، المرجع السابق، ص60.

المبحث الثاني

سلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى اللامركزية.

بعد أن كان أداء الوظائف وتقديم الخدمات حكرا على السلطات الإدارية المركزية وحدها، ومع التطورات الديمقراطية المتسارعة وتنوع الاختصاصات وتوسع الخدمات والأعباء على كاهل السلطات المركزية في البلاد أدى الى ضرورة تنازل بعض السلطات عن اختصاصاتها وإلقاء الأعباء على سلطات مختصة في كل إقليم معين.

حيث تعد السلطة المحلية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري الذي تتبعه الدولة الجزائرية وذلك في تقديم خدماتها للمواطنين، إذ بموجبه يسمح لسلطات المحلية بممارسة بعض وظائف السلطات المركزية بواسطة اشتراك أجهزتها في أداء بعض الوظائف وتقديم الخدمات في أقاليهم المحددة.

إن هيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزية(المحلي) هي الأقرب في التعامل مع انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) لأنها تعمل على تنفيذ كل التعليمات المنطوق بها من طرف الهيئات المركزية في الدولة، كل هذا مع اقتراحها لمجموعة من التدابير الوقائية الضرورية التي تساعد في الحد من انتشار الفيروس كورونا(كوفيد19).

ومن هنا سوف نتناول في هذا المبحث مجموعة من الهيئات في المطلب الاول: السلطات الضبطية للوالي، والمطلب الثاني: السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، لنخلص في المطلب الثالث ببيان السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان وذلك في إطار الحد من انتشار الجائحة ومدى فعاليتهم في الحفاظ على النظام العام الصحي.

المطلب الاول

السلطات الضبطية للوالي.

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة حيث يعتلي هرم السلطة محليا تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية، لذا يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المحافظة على النظام العام الصحي، والتي يستمدها من قانون الولاية أو غيرها من القوانين ذات الصلة بالصحة، فقد نصت المادة 35 من القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة، على انه يتعين على الوالي في إطار اختصاصاته وبالاتصال مع المصالح تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.[1]

وبعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) تضمنت مختلف المراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الوزير الاول والوزراء تمكين الولاة من عدة سلطات للمحافظة على النظام العام الصحي نذكر منها نظام التباعد الاجتماعي، وإجراء التسخير بالإضافة الى ترأسه اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا(كوفيد19)، وقرار الحجر المنزلي بنوعيه ومتابعة تطبيق الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي.

الفرع الاول

تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي.

في هذا الإطار تمتع الولاة بعدة سلطات من بينها:

-حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 نجد انه تم :

تعليق نشاطات نقل الأشخاص بين المدن ومابين الولايات وفي كل الاتجاهات الحضرية وشبه الحضرية بواسطة وسائل النقل المختلفة، باستثناء الحالات المتعلقة بضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات المصنفة حيوية في ظل الأزمة الصحية. [2]

[1] تبينة حكيم، وآخرون، المرجع نفسه، ص60.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم:69/20، المصدر السابق.

وحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20 نجد أنها نصت على صلاحية أخرى تتمثل في:

غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم وكل النشاطات المستقطبة للجمهور.[1]

إلا انه في المادة 11 من المرسوم 70/20 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته نصت عن استثناء من إجراء غلق الأنشطة التجارية تلك التي تتضمن تموين السكان بالمواد الغذائية(المخابز، الملبنات، محلات البقالة، ..) إضافة الى مؤسسات المواد الصيدلانية، كما يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية ممارسة نشاطهم بالمناوبة بين الأحياء مع احترام قواعد التباعد الاجتماعي. [2]

الفرع الثاني

إجراء التسخير.

يمكن للوالي المختص إقليما أن يتخذ إجراء التسخير والذي يندرج في إطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) ومكافحتها، لاسيما في مجال توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، فله بهذه الصفة أن يسخر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل السلك معني بتدابير الوقاية من انتشار الجائحة.
- كل فرد يمكنه الاستفادة من مهنته أو خبرته في إطار إجراءات الوقاية من الجائحة ومكافحتها.
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية سواء كانت عمومية أو خاصة. [3]

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20،المصدر السابق.

[2] المادة 11، من المرسوم 70/20، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المصدر السابق.

- أي وسيلة نقل يمكن إن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء عامة أو خاصة.
- أي منشاة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين. [1]

الفرع الثالث

ترأس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا(كوفيد19).

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، على إنشاء لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا، والتي يرأسها والي الولاية المختص إقليميا، وتتشكل من:

- ممثلي مصالح الأمن.
- النائب العام.
- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

ويبدو واضحا من خلال هذه التشكيلة التركيز على الجانب الأمني على الرغم من إن تسميتها تهدف الى التنسيق بين القطاعات. [2]

من بين مهام اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق القطاعي للوقاية من جائحة كورونا(كوفيد19) منح التراخيص للتنقل في أوقات الحجر الصحي على سبيل الاستثناء، بشرط توفر احد الدواعي المبررة التالية:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر الرخص لها أو احتياجات التموين بجوار المنزل.
- لضرورات العلاج الملحة.
- لممارسة نشاط مهني مرخص. [3]

[1] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المصدر السابق.
[2] انظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.
[3] انظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

كما يمكن للجنة الولائية تنظيم الأعمال التطوعية التي يأتي لدعم جهود السلطات العمومية في الوقاية من جائحة كورونا(كوفيد19) ومكافحتها، سواء كانوا أطباء أو شبه طبيين أو غيرهم من المستخدمين. [1]

الفرع الرابع

سلطة إقرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 168/20، المؤرخ في 30جوان2020، المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته،[2] على انه يجب على الولاة إقرار الحجر المنزلي أو الكلي في كل مكان أو حي أو بلدية تعتبر بؤرة للعدوى، ويتم ذلك بعد موافقة السلطات المختصة.

الفرع الخامس

متابعة تطبيق الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي.

استنادا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 225/20 المؤرخ في 08 أوت 2020، المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، أقرت السلطات العمومية فتح المساجد التي لها قدرة استيعاب تفوق 1000 مصلي ابتداء من تاريخ: 15 أوت 2020،[3] وذلك مع التقيد بالتدابير الصحية المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا، حيث يتخذ الوالي قرار فتح المساجد، على إن تتم العملية تحت إشراف المديرية الولائية

[1] انظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المرجع السابق.

[2] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 168/20، المؤرخ في: 30جوان2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:38، الصادر في:30جوان2020.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 225/20، المؤرخ في: 08اوت2020، المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:46، الصادر بتاريخ:09اوت2020.

للشؤون الدينية والأوقاف من خلال موظفي المساجد واللجان الدينية، وذلك بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والمجالس الشعبية البلدية ومساهمة لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية. [1]

كذلك حسب المادة 11 من ذات المرسوم تم الترخيص للمواطنين بدخول الى الشواطئ المراقبة وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه ابتداء من تاريخ:15 أوت 2020 مع ضرورة الالتزام بالتدابير الصحية الأزمة. [2]

[1] انظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم: 225/20، المرجع السابق.

[2] المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم: 225/20، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس الضبط العام على مستوى إقليم البلدية. يكلف باعتباره ممثل للدولة بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، ويقوم تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.[1]

إذ يكلف حسب المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة اوالمعدية والوقاية منها، كما تندرج ضمن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة من خلال مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.[2]

كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. [3]

كما ساهمت البلديات في تعزيز إجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) وذلك من خلال القيام بعمليات التعقيم للاماكن العامة ومختلف الهيئات والمؤسسات، بالإضافة الى اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين وذلك لتفادي انتشار العدوى.

[1] انظر المادة 88، من قانون 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:37، المؤرخ في: 03 يوليو 2011.

[2] المادة 94، من القانون 10/11، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 35، من القانون رقم:11/18، المصدر السابق.

المطلب الثالث

السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان.

حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 261/97 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها نستخلص أنها تتمثل المديريات الولائية للصحة والسكان في المصالح الغير ممركزة لوزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات، بحيث تساهم في حماية الصحة وترقيتها على المستوى المحلي، وذلك في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للصحة بالتنسيق مع المصالح المركزية، وباشتراك مختلف المتدخلين بما يضمن استمرارية الخدمات الصحية. ومن أهم مهامها الأساسية التي تسعى الى تحقيقها هي تطوير ووضع حيز التدابير التي من شانها تاطير النشاطات المتعلقة بالصحة وذلك من خلال:

- تنشيط وتنسيق وتنفيذ البرامج الوطنية والمحلية للصحة لاسيما في مجال الوقاية العامة والحماية الصحية.
- السهر على احترام السلم التسلسلي للعلاج لاسيما بتطوير كل النشاطات التي تهدف الى ترقية العلاج القاعدي.
- السهر على توزيع التوازن للموارد البشرية والمادية والمالية.
- السهر على وضع جهاز مختص يجمع المعلومات الصحية والوبائية والديمغرافية واستغلالها وتحليلها وتبليغها.
- تنشيط الهياكل الصحية وتنسيقها وتقويمها.
- تاطير هياكل الصحة ومؤسساتها العمومية والخاصة وتفتيشها. [1]

كما تتولى المديرية الولائية للصحة والسكان إحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء، مع إلزام مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين الراغبين في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي أو شبه طبي، وتحيينها يوميا من اجل مواجهة جائحة كورونا(كوفيد19). [2]

[1] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم: 261/97، المؤرخ في: 14جويلية1997، المحدد لقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:47، الصادر بتاريخ: 16جويلية1997.

[2] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم:70/20، المصدر السابق.

إضافة الى هذا فقد خول القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة صلاحيات أخرى للمدراء الولائيين للصحة والسكان وذلك في إطار حماية الصحة وترقيتها من بينها:

– تنفيذ البرامج الوطنية لحماية الصحة التي يتم إعدادها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

– تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية، وذلك بالتنسيق مع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم.

– توزيع الموارد وتنسيق برامج الصحة الوطنية والجهوية والمحلية ومتابعتها وتنفيذها.[1]

كما ساهمت المديرية الولائية للصحة والسكان في الحد من انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) من خلال:

– فتح مخابر للكشف والتحليل عن فيروس كورونا(كوفيد19) بالتنسيق مع مصالح الادارة المركزية ومعهد باستور.

– تدعيم المؤسسات الإستشفائية بالتجهيزات الطبية ووسائل الوقاية الضرورية.

– فتح مصالح طبية متخصصة لمرضى كوفيد19.

– ضمان الحجر الصحي للطاقم الطبي وشبه طبي خارج أوقات العمل في أماكن مخصصة.[2]

[1] انظر المواد 310/267/35/31، من القانون رقم: 11/18، المصدر السابق.

[2] تبينة حكيم، وآخرون، المرجع السابق، ص64.

خلاصة الفصل الاول

من خلال دراستنا السابقة لدور سلطات الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) نستخلص أنها لعبت دور كبير من لحظة ظهور هذا الوباء على المستويين المركزي وكذا المحلي، فقد اهتمت السلطات المركزية للبلاد في إصدار القوانين والمراسيم التنفيذية التي تحمل في طياتها التدابير الوقائية لازم إتباعها أثناء الجائحة بالإضافة الى التأكيد على تطبيقها وأي مخالفة لهذه التدابير تعرض صاحبها لعقوبات.

فقد تمثلت السلطات المركزية للبلاد الفعالة في ظل الأزمة الصحية في رئيس الجمهورية الذي يعد السلطة العليا للدولة الجزائرية فهو صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة وظيفة الضبط الإداري عبر كامل التراب الوطني باسم الدولة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية الى جانب اختصاصه في اتخاذ التدابير المناسبة عن طريق التنظيم المستقل، كما يساعده في أداء مهامه وزير أول للبلاد الذي له صلاحيات عديدة من بينها إصدار مراسيم تنفيذية تقرر الوضعية العامة للبلاد مساهمون في ذلك عدد من الوزراء.

ولا يقتصر العبء في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) على عاتق السلطات المركزية فقط بل ساهم في ذلك مجموعة من السلطات المحلية المختصة إقليميا في ذلك أهمها الوالي والذي يمثل السلطة العليا في الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ساهمت بصورة كبيرة المديرية الولائية للصحة والسكان.

الفصل الثاني

دور وسائل الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19).

تبرز وظيفة الضبط الإداري التي تتميز بها السلطة التنفيذية للمحافظة على النظام العام الصحي بعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) وتهديدها للصحة العامة في المجتمع، مما يتطلب وقاية المواطنين وتمكينهم من الرعاية الصحية المطلوبة، وهو ما دفع هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي لاتخاذ العديد من التدابير ذات الطابع الوقائي والاستعجالي لاحتواء الوضعية الوبائية.

ومنذ بروز الجائحة في الجزائر بادرت السلطة المركزية لتنصيب لجنة مركزية لرصد ومتابعة فيروس كورونا(كوفيد19)، وعهد إليها اطلاع السلطات العمومية والرأي العام بالإحصائيات اليومية لكل من المصابين والوفيات وكذا حالات الشفاء اليومية بكل وضوح لكل ولايات الوطن.

والحقيقة أن هذه اللجنة ومن خلال ما تقدمه من معلومات يومية، لعبت الدور البارز على الأقل في الكشف عن حدة المخاطر مع تشخيص مكانها وأسبابها، كما أنها تمارس وظيفة الاستشارة لجميع القطاعات المختلفة، وبصفة عامة تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من اجل تحقيق غرضها في الحفاظ على الصحة العامة، وهذه الوسائل أو الأساليب يمكن ردها الى أسلوبين فهي إما تصرفات قانونية تتمثل في القرارات التنظيمية وقرارات الضبط الفردية وإما أعمال مادية تتمثل في التنفيذ الجبري لقراراتها وتوقيع الجزاء الإداري، وهي نفس الوسائل التي استعانت بها سلطات الضبط الإداري في الجزائر من اجل الحفاظ على الصحة العامة في إطار مكافحة فيروس كورونا(كوفيد19).

وقصد الإلمام بهذه الوسائل والإجراءات الوقائية التي تضمنتها سلطات الضبط الإداري للحد من انتشار وباء كورونا(كوفيد19) نتعرض في بداية الأمر الى: الوسائل القانونية في المبحث الاول ثم التعرض بعد ذلك الى الوسائل المادية في المبحث الثاني.

المبحث الاول

الوسائل القانونية المنتهجة لمكافحة وباء كورونا(كوفيد19).

لقد تدخلت سلطات الضبط الإداري بمجموعة من الوسائل القانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية، من اجل الحد من انتشار وباء كورونا(كوفيد19)، وتمثلت هذه الوسائل في لوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية، ومن أهمها المرسوم التنفيذي 69/20 والمرسوم 70/20 المتعلقين بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، وفي إطار تطبيق هذين المرسومين صدرت مجموعة من التعليمات الوزارية التي تبين كيفية تطبيقها، ومن اجل ضمان التطبيق الصارم لأحكام هذين المرسومين على مستوى الولايات صدرت مجموعة من القرارات الولائية والبلدية، وقد تضمنت هذه اللوائح والقرارات الضبطية قواعد عامة ومجردة تميزت بالمرونة والملائمة، كما نصت على العديد من التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وتجسد هذا في القرارات التنظيمية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) في المطلب الاول والقرارات الفردية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) في المطلب الثاني.

المطلب الاول

القرارات التنظيمية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).

وهي تصدر عن الادارة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص،[1] ولدراسة هذه القرارات سنتطرق أولا الى مفهوم القرارات التنظيمية وذكر الأشكال التي تأتي عليها(الفرع الاول) ثم التطرق الى دورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) وذكر التدابير المنتهجة(الفرع الثاني).

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص505.

الفرع الاول
مفهوم إصدار القرارات أو لوائح الضبط

أولا: تعريف القرارات أو لوائح الضبط:

وهي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية، بوضع القيود اللازمة للمحافظة على النظام العام، ومن أمثلتها: لوائح المجال العام كالمطاعم ومحلات بيع الأغذية...الخ، والأصل العام أن المشرع أو البرلمان هو المختص بتنظيم الحريات والنشاطات الفردية في إطار مبادئ الدستور، فالقانون إذن هو الوسيلة الأصلية لضبط وتقييد حريات ونشاطات الأفراد. ولكن من الناحية العملية هناك مسائل أمنية وصحية تتعلق بالضبط لا ينظمها القانون عادة، [1]وبالتالي تركها للسلطة التنفيذية لتصنع بشأنها لوائح ضبط إدارية لتنظيم هذه المسائل بالنظر لخبرتها وتمرسها.

ثانيا: أشكال القرارات أو لوائح الضبط:

وتتمثل في:

1- **الحظر أو المنع:** هي أن ننهي لائحة عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد،[2] وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة، يتم اتخاذها من طرف الادارة بهدف المحافظة على النظام العام. [3]

2- **الإذن المسبق(الترخيص):** ويعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فاعلية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، ويتفق الفقه على انه لا يجوز اشتراط الترخيص فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون أما في الأحوال التي ينص عليها القانون فيجب ضرورة الحصول على الترخيص، فينبغي على هيئات الضبط الإداري ألا تنظم شروط الترخيص بصورة توكل فيها هذا الترخيص لسلطتها التقديرية، لذلك غالبا ما تتقيد الادارة بشرط الترخيص، وبذلك تلزم نفسها عند اتخاذ الشروط بمنح الترخيص. [4]

---

[1] عبد الوهاب محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص214.

[2] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري نظرية العمل الإداري، شركة المطابع الطويجي التجارية، مصر، الإسكندرية، 1993، ص122.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص384.

[4] عمار بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص77.

كما يعتبر الترخيص إجراء اقل شدة من الإجراء السابق(الحظر). حيث يتقدم به المعني الى السلطة المختصة التي يدخل في اختصاصها تقدير هذا الطلب إما بالإذن بممارسة نشاط معين بمنح الإذن أو رفض ذلك.

3- الإخطار(الإعلان المسبق): يعتبر صورة من صور التنظيم الضبطي، أقل مساسا بالحرية الفردية ويقصد به: " إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط أو ما قد ينحر عنه من فوضى ومساس بالنظام"، [1] وتظهر الحكمة من فرض نظام الإخطار في التوظيف بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين مقتضيات الدستورية والعلمية المتصلة بالنظام المجتمع وسلامة الدولة.

4- **تنظيم النشاط :.** في هذا الأسلوب تكتفي لائحة الضبط الإداري بالتنظيم النشاط الفرد بنوع من الدقة من حيث وضع توجيهات معينة للمواطنين واشتراطات محددة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين ضمانا لحماية النظام العام. [2]

الفرع الثاني

دور تدابير القرارات التنظيمية في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).

ويمكن أن نجمل التدابير الصادرة عن القرارات التنظيمية في مايلي:

أولا: الحجر الصحي:

يعد الحجر الصحي إجراء احترازي يسمح بالسيطرة نسبيا على انتشار الأمراض المعدية، وبالتالي تجنب انتشار العدوى المحتملة إلى الأشخاص الآخرين، خاصة وأن هناك حالات رغم أنها مصابة بالفيروس إلا أنه لا تظهر عليها أعراض المرض، لذلك يعتبر من بين أهم التدابير الاحتياطية المتخذة في مجال الصحة العمومية التي تهدف إلى الحد من انتشار الوباء ومكافحته، ويطبق أساسا على الأشخاص الغير مصابين ويتمتعون بصحة جيدة أو أن إصابتهم غير مؤكدة بغرض رصد الأعراض واكتشاف الحالات المصابة مبكرا.

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص94.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص241.

1- تعريف الحجر الصحي:

ورد تعريف الحجر الصحي في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، والتي أكد عليها المشرع من خلال المادة 42 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، حيث نصت على أنه: " تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية" [1]. وهي اللوائح التي صدر بشأنها المرسوم الرئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 4 أوت 2013 يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005، إذ تم النص على تعريف الحجر الصحي في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية الملحقة بذات المرسوم الرئاسي بأنه:

" تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"[2] .

يتبين من خلال ما جاء في المادة الثانية من اللوائح الصحية الدولية، أن الحجر الصحي يسمح بتقييد لفترة زمنية محددة، أنشطة أشخاص أصحاء وليسوا مرضى وإنما يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، للحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث، بخلاف العزل الذي يقصد به فصل فرد أو جماعة من المصابين بمرض عن غيرهم، اتقاء انتقال الداء، وذلك بتقييد نشاطاتهم وفصلهم عن غيرهم لتفادي انتشار العدوى حيث يتم وضعهم في منشأة مخصصة ومجهزة للإقامة فيها خلال مدة الحجر، ويستهدف عزل الأشخاص القادمين من المناطق الموبوءة والذين لا تظهر عليهم أعراض المرض، وبذلك يسمح بمعالجة المصابين ويحمي الأصحاء من الاعتلال الصحي.

[1] المادة 42، من القانون رقم: 11/18، المصدر السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 293/13، المؤرخ في: 04اوت2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادرة في: 2013.

2- شروط الحجر الصحي:

ينبغي على كل دولة قبل أن تفرض الحجر الصحي، اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن إجمالها على النحو التالي :

- يتعين على السلطات العمومية في الدولة فرض الحجر الصحي في إطار التدابير التي حددتها المادة 3 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 التي تقضي بضرورة الاحترام الكامل للحريات الأساسية وكرامة وحقوق الإنسان.

- التواصل مع أفراد المجتمع وإشراكهم في كل ما يتعلق بشان التدابير المتخذة التي تخص الحجر الصحي للحد من حالة الذعر وتحسين القبول والامتثال له.

- تزويد السلطات العمومية المواطنين بإرشادات واضحة ومحددة وشفافة، وكذلك معلومات موثوقة عن تدابير الحجر الصحي.

- ينبغي أن يحصل الخاضعون للحجر الصحي على الرعاية الصحية اللازمة؛ والدعم المالي والاجتماعي والنفسي، وكذلك على جميع الاحتياجات الأساسية بما فيها الغذاء والماء والمستلزمات الضرورية الأخرى، على أن تعطى الأولوية لاحتياجات الفئات الأضعف.

- إجراء تقييم سريع لعوامل نجاح الحجر الصحي وما قد يعترضه من عقبات، للاسترشاد به في وضع التدابير الأنسب والأكثر قبولا من طرف المواطنين المعنيين بالحجر الصحي. يتميز الحجر الصحي بفوائد عديدة، حيث يسمح إذا ما طبق بصرامة وجدية في بداية انتشار المرض بالتقليل من عدد الإصابات، وتخفيف الضغط عن المستشفيات ولاسيما مصلحة الإنعاش، أما إذا لم يطبق على النحو السليم، فيمكن أن يشكل مصدرا إضافية للتلوث وانتشار المرض. [1]

[1]key considirqtions : quarantine in the context COVID-Social science in the humanitarian action.www.socialscienactio.org, 23mai2021, a11h et33min.

ثانيا: نظام الحجر المنزلي:

إضافة للتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 69-20 السالف الذكر، جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-70 بتدابير تكميلية تهدف إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتوضح قواعد التباعد، وكذلك تأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وتعبئتهم للمساهمة في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته،[1] ولقد أقر الحجر المنزلي بموجب المادة 2 من نفس المرسوم، في الولايات والبلديات التي تعلن السلطة الصحية الوطنية بأنها بؤرة لوباء فيروس كورونا(كوفيد19).

1- **تعريف الحجر المنزلي:.** أطلق المنظم على الحجر المطبق وفقا للمرسوم رقم 20-70 السالف الذكر عبارة الحجر المنزلي، وهي عبارة تفيد معنى آخر غير المعنى الذي قصده، لأن الحجر المنزلي يخص الأشخاص المصابين وليس عامة المواطنين أو الذين يشتبه في إصابتهم، ولذلك كان يستحسن استعمال عبارة الحجر الإلزامي وهي الأقرب للمعنى الذي قصده المنظم. [2]

لجأت غالبية الدول أمام خطورة وسرعة تفشي وباء فيروس كورونا إلى فرض الحجر المنزلي، وهو نظام يختلف عن الحجر الصحي في كون هذا الأخير يخص أشخاص أصحاء لا تظهر عليهم أعراض مرضية ولكن يشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا(كوفيد19)، حيث يتم حجرهم مع توفير جميع احتياجاتهم أو مستلزماتهم إلى أن يتموا فترة الحضانة الكاملة للتأكد من سلامتهم، ثم يتم تسريحهم إلى منازلهم، أما الحجر المنزلي فهو بالأساس يخص الحالات المصابة بالفيروس، وتكون مستقرة ولا تستدعي إبقائها في المستشفى حيث يتم عزلها في غرفة هادئة وجيدة التهوية في المنزل، مع الحرص على عدم اختلاطهم مع باقي أفراد الأسرة واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون انتقال المرض كاستعمال الكمامات، مع الإبقاء على مسافة الأمان، إلى أن تنتهي فترة الحضانة كاملة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

[2] المرسوم التننفذي رقم: 70/20، المصدر نفسه.

أما مفهوم الحجر المنزلي وفق ما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 فهو يختلف تماما عن المفهوم المعروف والمطبق في حالة انتشار الأمراض المعدية، فهو يطبق على جميع الأشخاص من دون استثناء لتفادي انتقال العدوى، حيث يمنع تنقل الأشخاص خلال فترات الحجر من ونحو الولايات والبلديات المعنية وكذا داخل حدودها الإقليمية باستثناء الحالات التي يجيز لها التنظيم بذلك.[1]

2- أنواع الحجر المنزلي:

لقد ميز المشرع بين نوعين من الحجر المنزلي، وهما الحجر المنزلي الكلي والجزئي، ويكون كلاهما لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية أو البلدية المعينة. [2]

أ- الحجر المنزلي الكلي:

بالرجوع للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 70/20 نستنتج أن الجحر المنزلي الكلي يتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة للحجر،[3] ولا يسمح بتنقل الأشخاص إلا في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 06 من نفس المرسوم والمتمثلة في مايلي:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.
- لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.
- لضرورات العلاج الملحة.
- لممارسة نشاط مهني مرخص به. [4]

[1] انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

[2] انظر المواد 03 و 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر نفسه.

[4] نصر الدين منصر، التصدي للوباء العالمي كورونا(كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، جويلية،، ص39.

وهذه الحالات الاستثنائية تكون بناءا على ترخيص يقدم من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاطات القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته المنشئة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم،[1] ونذكر في هذا الإطار على سبيل المثال القرار رقم 783 الصادر عن والي ولاية البليدة القاضي بالترخيص لنقل الخضر والفواكه من والى سوق الجملة المتواجد ببلديتي بوفاريك وبوقرة. [2]

ويذكر أن الحجر المنزلي الكلي طبق في ولاية البليدة فقط،[3] باعتبارها أكثر الولايات التي انتشر فيها الفيروس بشكل كبير مقارنتا بالولايات الأخرى، حيث طبق من تاريخ 24 مارس 2020 الى غاية 24 افريل 2020 أين تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102 الذي نص على تحويله الى حجر جزئي،[4] نظرا لتراجع حالات الإصابة بها.

ب- الحجر الجزئي:

يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، [5]وقد تم تطبيق هذا النوع من الحجر في البداية على ولاية الجزائر ابتدءا من الساعة السابعة مساءا الى غاية الساعة السابعة صباحا.[6]

[1] نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق، على انه:" تنشا لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، وتتشكل هذه اللجنة التي يترأسها والي الولاية المختص إقليميا، من: ممثلي مصالح الأمن والنائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية".

[2] القرار الولائي رقم 783، الصادر بتاريخ: 26مارس2020، الصادر عن والي البليدة المتعلق بالترخيص لنقل الخضر والفواكه من والي سوق الجملة المتواجد بوفاريك وبوقرة.

[3] انظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

[4] المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 102/02، المؤرخ في: 23افريل2020، المتعلق بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)ومكافحته، وتعديل أوقاته،ج ر،ع24، س2020.

[5] انظر الفقرة الثانية، من المادة 04، من المرسوم التنفيذي 70/20، المصدر السابق.

[6] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر نفسه.

ثم شمل مجموعة من الولايات الأخرى التي شهدت انتشار متزايد في عدد المصابين بالوباء، ثم عمم على باقي ولايات الوطن بأوقات مختلفة، حيث حدد وقت الحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساءا الى غاية السابعة صباحا لكل من: بجاية، تلمسان، تيزو وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، وحدد من الساعة الثانية زوالا الى السابعة صباحا بالنسبة الى: البليدة، ومن السابعة مساءا الى السابعة صباحا لباقي الولايات. [1]

وتجدر الإشارة الى إن الحجر المنزلي يختلف من حيث الأجزاء عن الحجر الصحي والعزل الصحي حيث يتمثل إجراء الحجر الصحي في تقييد نشاط الأشخاص الأصحاء الذين خالطوا حالة لشخص تم ثبوت إصابته بالفيروس وذلك للوقاية من انتقال المرض منهم أثناء فترة حضانة الفيروس فيما لو حدث المرض، إما العزل الصحي فيتمثل في فصل الأشخاص المصابين بالعدوى في الظروف وأماكن تمنع أو تحد من الانتقال المباشر أو الغير المباشر للفيروس من المصابين الى أشخاص آخرين، [2]ولم تتطرق المراسيم الخاصة بإجراءات الوقاية من انتقال ومكافحة فيروس كورونا(كوفيد19) الى هذين الاجرائين لكونه إجراء طبي نص عليه قانون الصحة 11/18 في نص المادة 38 التي نصت على انه: " يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة ".[3]

المطلب الثاني

القرارات الفردية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).

يعتبر تدخل سلطات الضبط الإداري بقرارات فردية لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية من أجل الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) أمر في غاية الأهمية للمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة حيث هذه الأخيرة في الوقت الراهن أضحت مهددة بشكل كبير في ظل تفشي هذا الوباء، وقصد التعرف أكثر على وظيفة هذه القرارات في مجال الصحة العامة باعتبارها من أهم الآليات لمكافحة هذا الوباء العالمي، سنتطرق في البداية

[1] انظر المواد 4و5و6، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

[2] محمود خليل الشاذلي، طب المجتمع، أكاديميا انترناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان، 2011، ص43.

[3] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص39 و40.

إلى مفهوم القرارات الفردية (فرع أول) ثم التعرض إلى أهم القرارات الفردية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) (فرع ثاني).

الفرع الاول

مفهوم القرارات الفردية.

هي القرارات التي تصدر بصدد مخاطبة فرد معين أو أفراد معينين بذاتهم، وتصدر بقصد تنظيم حالات معينة تستنفذ مضمونها بمجرد تطبيقها، وتأخذ هذه القرارات صور متباينة، فقد تتضمن أمرا بعمل شيء عام بهدم منزل آيل لسقوط، أو منع القيام بعمل كمنع عقد اجتماع أو مظاهرة في الطرق العامة، ومنه يكون القرار الإداري فرديا متى انحصر آثره في التأثير على مركز فردي أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استنادا لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص محددين بذواتهم، وذلك من أجل أو من خلال إنشاء مركز قانوني جديد، والتأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله وتنتهي الآثار التي تنشئها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها. [1]

الفرع الثاني

دور تدابير القرارات الفردية في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).

تتنوع التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار الوباء بين تقييد الحريات وتنظيم المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات العامة بشكل يتناسب مع الوضع كما يمكن اتخاذ أي إجراء مناسب للحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته.

وذلك بالرغم من صعوبة إقامة قانون بين ضرورتين أساسيتين، ضرورة اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار هذا الوباء ومكافحته، وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان كالتزامات دولية. [2]

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص216.

[2] محمد نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير لاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا(كوفيد19)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد17، 17افريل2020، ص109.

أولا: تقييد الحريات:

تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات إلى وضع تدابير وإجراءات استثنائية تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام [1]في أي مدلول من مدلولات، ومنها الصحة العامة باعتبارها مهددة بفعل انتشار وباء فيروس كورونا عالميا، إذ تتضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الأساسية والفردية، ولاسيما الحرية الاقتصادية بخصوص بعض الأنشطة التجارية وحرية التنقل من خلال منع تنقل الأشخاص إما بصفة كلية أو جزئية مع وجود بعض الاستثناءات ومنع حرية التجمع من خلال منع التجمعات مهما كان نوعها اجتماعي أو سياسي أو رياضي أو ثقافي أو أي نوع آخر للتجمع.

وعليه كان للانتشار الرهيب لوباء فيروس كورونا التأثير على حركة التجارة والاقتصاد ووسائل المواصلات،[2] وذلك على النحو التالي:

1- **تقييد حرية التجارة:** في إطار الإعلان عن التدابير الوقائية والتدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) تم النص في المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري، وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي رقم 70/20 من هذا الإجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 86/20 تمديد هذا التقييد إلى غاية 19 افريل 2020. [3]

أ- **الغلق الإداري:** يتمثل في إجراء إداري تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطر على النظام العام، إلا أنه إجراء مؤقت،[4] وعليه فإن الغلق المقصود به كإجراء وقائي للحد من انتشار الوباء ليس جزاء وعقوبة وإنما هو تدبير وقائي فقط حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة، وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات والمتمثلة خصوصا في

[1] نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد12، العدد14، جانفي 2017، ص404.

[2] علي الصديق، أزمة كورونا مراجعات في الفكر المعاصر، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 91، ماي2020، ص24.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 86/20، المؤرخ في: 02افريل2020، المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر، رقم 19، المؤرخة في: 02افريل2020.

[4] ليلى شراد، الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في سياسة الجنابية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور خنشلة، العدد12، 2019، ص324.

المقاهي، وتضمن الغلق أيضا مؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض خصوصا أن فترة الربيع والعطلة الربيعية تعرف تجمع العائلات الجزائرية في هذه الفضاءات، وهو ما يشكل عامل مساعد على انتشار الوباء، لذا فإن غلقها كان خيارا مناسبا وصائبا، وامتد الغلق أيضا للمطاعم؛ كما شمل أماكن العبادة، الجامعات والمدارس والمعاهد وكل أماكن يحدث فيها تجمع للأشخاص، غير أن المادة 05 من المرسوم المذكور أعلاه لم تعمم هذا الإجراء على جميع المدن وإنما اقتصر الغلق على المدن الكبرى فقط، كما استثنت المادة المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل من الغلق.

ويتمثل الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق إجراء الغلق الإداري في تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في هذه الفضاءات العمومية والمحلات المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)، إذ من خلال متع انتشار الوباء نضمن حماية الصحة العمومية، ومكافحة أثار الوباء في حالة وقوعها، إلا أن هذه الإجراءات تبقى وقائية. [1]

وعليه فإنه استنادا الى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-69 ، لا تغلق جميع المحلات حتى لو كانت في المدن الكبرى، إذ حصرت المادة المحلات الفضاءات التي يتم غلقها. [2]

غير أنه بخصوص حصر إجراء الغلق في المدن الكبرى وبعض الأنشطة فقط، ورد عليه استثناء بنص المادة نفسها التي منحت سلطة تقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق إلى أنشطة أخرى ومدن أخرى إذا رأى أنها تشكل خطرا على صحة المواطنين عن طريق المساعدة على انتشار الوباء، غير أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تدابير تكميلية والذي تكفل في المادة 11 منه بتمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، والى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة في المخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف وأيضا محلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية. [3]

[1] عبد الفتاح الذهبي، القانون الإداري المغاربي، مطبعة الكرامة، الرباط، 2007، ص243.

[2] انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم:69/20، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

كما سمحت المادة 11 بالترخيص للباعة المتجولون بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني. [1]

وألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 جميع الأنشطة التجارية المستثناة من الغلق بضرورة تقديم الخدمات العامة للمواطنين خلال المدة المعنية وهى 10 أيام ابتداء من 24 مارس 2020 مع إمكانية تمديد المدة، وهذه الأنشطة هي ضرورية لاستمرار الحياة، إذ يتعرض كل من يخالف هذا الإجراء إلى عقوبات إدارية وحتى جزائية، على النحو الذي سنبينه لاحقا.

كما ألزمت نفس المادة القطاعات الحيوية بالاستمرار في تقديم الخدمة الضرورية للمواطن، وتشمل هذه القطاعات مجال النظافة العمومية، التزويد بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والغاز، المواصلات السلكية واللاسلكية، البريد، البنوك، شركات التأمين، وألزمت المادة 12 أيضا المؤسسات والعيادات الخاصة للصحة والمخابر ومراكز التصوير الطبي الخاصة بالبقاء في الخدمة ويشمل البقاء في النشاط أيضا الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومؤسسات توزيع الوقود ومواد الطاقة والأنشطة الحيوية مثل أسواق الجملة.[2]

ب- إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية:

تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوم وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية، ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري والشبه حضري وما بين البلديات وأيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة، مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع احترام تدابير الوقاية الصحية،[3] وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 على الإجراء ووسعته إلى سيارات الأجرة.[4]

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحاطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)،

[1] انظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم:70/20، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم:70/20، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المصدر السابق.

[4] انظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

وهو إجراء ضروري وفعال، إلا أننا نرى بأنه تأخرت نوعا ما السلطات المعنية في اتخاذ مثل هذا الإجراء وخصوصا تعليق الرحلات نحو الدول الأوروبية ولاسيما فرنسا وايطاليا لأنها تشكل بؤر للوباء.

2- تقييد الحق في التجمع:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين، غير أن هذه المنع هو يخص الولايات المعنية بالحجر الجزئي فقط، وهي ولاية الجزائر ثم أصبحت 10 ولايات بعد إضافة تسع (09) ولايات لقائمة الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وهي: باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة،[1] مع إمكانية إضافة ولايات أخرى، حيث أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 أربع (04) ولايات أخرى هي بجاية، مستغانم، برج بوعريريج، عين الدفلى، ثم عمم الإجراء على جميع ولايات الوطني لمدة 14 يوم ابتداء من 02 أبريل 2020.

كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-86 تمديد لهذا التقييد إلى غاية 19 افريل 2020،[2] ثم مدد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92. [3]

وعليه فإن الولايات الأخرى غير المعنية بالحجر الكلي أو الجزئي قبل تعميمه كانت غير معنية بهذا الإجراء الملزم، إلا إذا حدث بشكل طوعي، إذ كان يتعين تعميم هذا الإجراء دفعة واحدة ليشمل جميع الولايات، دون استثناء كما أن منع التجمع في الليل من الساعة السابعة مساءا إلى السابعة صباحا في الولايات المعنية ثم في جميع الولايات وتركه مسموحا في ساعات النهار يجعل هذا الإجراء غير فعال، خصوصا أن التجمع يحدث بشكل أكبر في النهار.

[1] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم: 86/20، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 92/20، المؤرخ في: 05افريل2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 20، المؤرخة في: 05 افريل2020.

ويعتبر تجمع المواطنين في صفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخصوصا مادة السميد أكبر عامل يساعد على انتشار الوباء، لذا كان يتعين على السلطات المعنية منع هذه التجمعات في جميع الولايات وليجاد صيغ لتوزيع المؤنة على المواطنين، كما أن هذا التجمع بغرض التزود بالمواد الغذائية أو صرف الرواتب أو ما شابه ذلك يتنافى مع الهدف من التدابير المتخذة والمتمثل في منع الاحتكاك الجسدي بين الأفراد، ما يجعل هذه التدابير غير فعالة على أرض الواقع.

3- تقييد حرية التنقل:

قيد المرسوم التنفيذي 20-69 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي، أما المرسوم التنفيذي 20-70 فقيد الحركة بشكل صريح ومباشر من خلال الإعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية ومنها هدف تقييد الحركة. [1]

وتكفلت المادة 05 منه بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحو أو خارج الولايات المعنية، دائما مع وجود استثناءات محددة في المرسوم.[2]

وتتمثل الاستثناءات الواردة بموجب أحكام المرسوم في ما يلي:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية
- ضرورات العلاج الملحة.
- ممارسة نشاط مهني مرخص به .
- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.
- ويمنح الترخيص بالتنقل استثناء من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباه فيروس كورونا كوفيد 19 . [3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي 70/20، المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي 70/20، المصدر نفسه.

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري.

ثانيا: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات:

نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، على الهدف منها والمتمثل في الحد من انتشار الوباء، وتهدف أيضا إلى تنظم المرافق العمومية والخاصة المكلفة بتقديم الخدمات العامة وهذه التدابير المنظمة للمؤسسات والمرافق العمومية هي:

1- العطل الاستثنائية: تضمنت تدابير الوقاية من انتشار الوباء منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50% من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، [1] وتضمنت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 تمديد هذا الإجراء إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص،[2] مع الإقرار بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية، وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر. [3]

غير أنه يستثنى من هذه العطلة مستخدمي القطاعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من المرسوم 20-69، والبالغ عددها 11 قطاع، إلا أن المادة 07 أدخلت استثناء على الاستثناء، إذ سمحت للسلطات المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية، مع إمكانية استثناء من العطلة المستخدمين اللازمين لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية، وتمنح التراخيص بالعطل الاستثنائية في هذه القطاعات بقرار من السلطة المختصة ويستثنى المستخدمين الضروريين لتقديم الخدمة العمومية الحيوية أيضا بموجب قرار من السلطة المختصة. [4]

[1] انظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المصدر السابق.

غير أنه يتم منح الأولوية في العطل الاستثنائية وفق المعطيات التالية:

- تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية الأطفال.

- تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية . [1]

2- تنظيم نقل المستخدمين:

يترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين ، والعمال غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكنٌ عملهم، ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، ويعد الاستثناء مقرر لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 على: " يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين ".[2]
ومن أجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح منحت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه لوزير النقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والمعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية. [3]

3- تشجيع العمل عن بعد:

يقصد بالعمل عن بعد : " العمل الذي يمكن أن يؤدى في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام كلى أو جزئي أو في أيام معينة وأحيانا بالقطعة، والاتصال يكون الكترونيا، بدلا من الانتقال إليه ". [4]

[1] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المرجع نفسه.

[3] انظر المواد 04 و07، من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المرجع نفسه .

[4] نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة والعمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد32، عدد خاص بفيروس كورونا(كوفيد19)، افريل2020، ص80.

كما نصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على إجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة وتقديم الخدمات من جهة ثانية ويتمثل في آلية العمل عن بعد، وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء. [1]

ولعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية والتعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أي التعليم عن بعد حيث يقصد به: " **نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة التعليمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الاتصالات التقنية المختلفة** ".[2]

إذ بالفعل شرعت الوزارة والجامعات في تطبيق هذا الإجراء قبل أن تنتهي العطلة الربيعية وهي عطلة رسمية وذلك تحسبا لتمديد العطلة والتي مددت بالفعل كما قدمت دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية لجميع الأطوار.

كما اعتمدت الجامعات الجزائرية نظام التدريس عن بعد بوضع الدروس في المنصة الرقمية لكل جامعة، وبالإضافة الى نظام الدفعات لكل طور مقسمة بتساوي في عدد الساعات المدرسة لكل دفعة كل هذا مع احترام البروتوكول الصحي المقرر من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للحد من انتشار الفيروس من خلال تطبيق نظام التباعد الاجتماعي والتعقيم الدوري للمدرجات وقاعات التدريس.

وبالإضافة الى ذلك عمدت مديريات الخدمات الجامعية على توفير الجو الملائم للطلبة المقيمين القادمين من خارج الولايات من خلال إخضاعهم للفحص الطبي وإلزامهم بضرورة القيام بالتحاليل الطبية مع التعقيم الدوري للغرف ولمطاعم واقامت التباعد الاجتماعي بين الطلبة.

[1] انظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المرجع السابق.

[2] فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد19، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص بجائحة كورونا(كوفيد19)، العدد17، افريل2020، ص62.

4- **نظام الترخيص:** يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وهو إجراء إداري رقابي،[1] كما يعد نظام التراخيص أشد تقييدا للحريات إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد إلا إذا حصل على الترخيص من الجهات المعنية. [2]

ولعلى أحسن مثال عن نظام التراخيص هو الترخيص الذي تقوم به بعض المؤسسات لموظفيها الذي يكون دوامهم وقت الحجر الصحي، لعدم تعرضهم المضايقة من طرف رجال الأمن.

فنصت التدابير الوقائية المتخذة للحد من وباء فيروس كورونا على نظام التراخيص الإدارية كإجراء يقلل من حدة تأثير التدابير على حقوق وحريات المواطنين، ومن أهم الحالات التي تحتاج إلى الترخيص، نذكر:

- ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمي القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بموجب قرار بالعطلة الاستثنائية طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20.[3]

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض التموين أو العلاج الملح أو ممارسة مهنة مرخص بها طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية شرط التقيد بتدابير التباعد الأمني طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.[4]

[1] عبد الرحمان عزاوي، الترخيص الإداري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص60.

[2] ياسين بن ريح، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة02، المجلد08، العدد01، جانفي2019، ص51.

[3] المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم:69/20، المرجع السابق.

[4] المواد 06 و11، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المرجع السابق.

5- **قرارات التسخير:** تضمن المرسوم التنفيذي رقم 69/20 النص على إجراء التسخير، إذ منحت المادة 10 منه للوالي صلاحية تسخير:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة.
- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.
- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.
- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية وخاصة.
- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها.
- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

كما يمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشاة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين. [1]

6- **التباعد الأمني:** كرس هذا الإجراء لحماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-69 على الهدف من المرسوم وهو تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وان كان الأصح هو التباعد الجسدي وليس الاجتماعي لأن التواصل داخل المجتمع لا ينقطع، كما حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 20-70 الهدف من التدابير التكميلية الوقائية والتي من بينها وضع قواعد التباعد، هده القواعد حددتها المادة 13 التي نصت على ضرورة احترام مسافة متر واحد (01) على الأقل بين شخصين اثنين(02)، وشددت على إلزامية هذا الإجراء الوقائي.[2] ويطبق هذا الإجراء على كل الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري والمؤسسات العمومية والمؤسسات الأخرى ذات الاستقبال الوفير للأشخاص.

[1] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم: 69/20، المرجع السابق.

[2] انظر المواد 01 و13، من المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المرجع السابق.

ثالثا: إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء وتحمل الخزينة العامة سائر النفقات:

بالنظر لخطورة الوباء وسعة انتشاره وكذا أثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها، عمدت السلطات العمومية بشكل مستمر على اتخاذ إجراءات متنوعة وهذا بغرض المحافظة على النظام العام الصحي، وحماية سلامة الأفراد يكمن تلخيصها فيما يلي:

- متابعة يومية من جانب الحكومة للوضع الصحي للبلاد وتنصيب لجان مركزية ومحلية الهدف منها وضع كل المعطيات اليومية بين يدي السلطة العلمية لاقتراح ما تراه مناسبا.

- تكفل الدولة بتأمين خاص لجميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية الذين هم على علاقة مباشرة بمكافحة الوباء. و هذا وجه من أوجه تحمل الخزينة العامة تبعات تدابير الضبط العام.

- الترخيص لجميع المخابر العمومية والخاصة لإجراء تحاليل حول كوفيد 19 لتخفيف الضغط على معهد باستور وملحقاته في الولايات.

- إشراك لجان الأحياء والجمعيات المدنية مع الولاة في المساعدة على تأطير المواطنين لمواجهة الحقائق. فالمجتمع المدني دور كبير في تخطي تبعات المخاطر وتسيير الأزمات.

- منح كل الصلاحيات للولاة في مجال التموين وتسخر كل الإمكانات المتوفرة من أجل استغلالها الأقصى. وهذا يدعم لا مركزيه التسيير، و يعترف للإدارة المحلية بتحمل مسؤوليتها في إدارة الأزمة، واتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ضبط.

- تدعيم قدرات المخزون الدائم لأدوات الفحص والكشف والأكسجين ومتابعته يوميا على مستوى كل ولاية. ونسجل هنا تحمل الخزينة العامة كل الآثار المالية الناتجة عن هذا الدعم في جانب التجهيز.

- تعقيم مكثف للشوارع والأسواق عدة مرات في اليوم. وذات الملاحظة السابقة نعيد تسجيلها، فما من تدبير ضبط إلا وتحملت الخزينة العامة مخلفاته وتوابعه. [1]

[1] انظر الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة: 28 افريل2021، على الساعة21:30 ليلا.

- تسخير أطباء المؤسسات المتوقفة عن العمل مقابل تحفيزات مادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

- تشكيل مخزون استراتيجي من اختبارات الفحص والتشخيص PCR للأسابيع المقبلة ولهذا الإجراء توابع مالية بالنسبة للخزينة العامة.

- توسيع شبكة مخابر التحاليل، بما فيها اللجوء إلى القطاع الخاص.

- وضع فرق متعددة الاختصاصات على المستوى المحلي للقيام بالتحقيقات الوبائية من أجل ضمان تنسيق أمثل للتحقيقات في الميدان.

- وضع تحت تصرف مديريات الصحة والسكان للولايات، منشآت فندقية لتوفير ظروف أمثل لإيواء للطاقم الطبي، بغرض الراحة والعزل الصحي عند الاقتضاء. وهنا نسجل جانب الإنفاق العام، وتحمل الخزينة التبعات المالية. [1]

- وإن آخر إجراء اتخذته السلطات العمومية حمله بيان مجلس الوزراء بتاريخ 26 جويلية نوجز أهم ما جاء فيه:

- التجميد الفوري لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة.

- تكليف الوزراء المعنيين بإبلاغ البنوك وإدارة الضرائب، والإدارات التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بفحوى هذا القرار.

- إجراء تقييم دقيق للأضرار الناجمة والخسائر التي لحقت بالمتعاملين الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الصغيرة، على أن يجري هذا التقييم في إطار شفاف ويتجنب التصريحات الكاذبة.[2]

[1] انظر الموقع الرسمي للوزارة الأولى، المرجع السابق .

[2] بيان مجلس الوزراء، دراسة الانعكاسات الاقتصادية الناجمة عن الأزمة الصحية كوفيد19، المنعقد بتاريخ: 26 جويلية 2020.

- منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن الصغيرة (سائقي سيارات الأجرة، الحلاقون، ...الخ)، بقيمة 30000 دج لمدة ثلاثة أشهر، وذلك بناء على تقييم صارم لوضعية كل حالة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، وسيصدر مرسوم تنفيذي بهذا الشأن قبل نهاية الشهر. [1]

وما دام انتشار الوباء لا زال مستمرا تحتم الأمر على السلطات العمومية أن تصدر المرسوم التنفيذي الأخير تحت رقم 207/20 المؤرخ في 27 يوليو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.[2]

وفي الأخير قررت الحكومة تحمل الخزينة العامة تبعة علاوة مدفوعة لفائدة أصحاب المهن المتضررة، وهذا ما حمله المرسوم التنفيذي رقم 211/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يتضمن مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من وباء فيروس كورونا(كوفيد 19). [3]

[1] بيان مجلس الوزراء، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 207/20، المؤرخ في: 27جويلية 2020، المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، المؤرخة في: 28جويلية2020، العدد43، ص13 وما بعدها.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 211/20، المؤرخ في: 30جويلية 2020، المتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كورونا(كوفيد19)، ج.ر.ج.ج.د.ش، ، العدد44، المؤرخة في: 30جويلية 2020ص17 وما بعدها.

المبحث الثاني

الوسائل المادية المنتهجة لمكافحة وباء كورونا (كوفيد 19)

ويقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والحافلات والشاحنات والمعدات والتجهيزات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها الضبطية.

وفعلا تم تسخير هذه الإمكانيات سواء التابعة للسلطة المركزية أو للإدارة المحلية أو لسائر المؤسسات العمومية، من أجل تحقيق هدف واحد هي تعبئة عامة لمواجهة خطر الوباء، ومحاولة الحد من بعض آثاره وإلى جانب الوسائل القانونية التي مارست بها سلطات الضبط الإداري مهامها في مجال الشرطة الإدارية لأجل الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) وتنظيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية المتمثلة في المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية العامة، استعملت أيضا وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية التي تدخلت بموجبها من أجل الحد من انتشار الوباء، وتجسدت في صورتين، الأولى منها تمثلت في ممارسة حقها في التنفيذ المباشر والجبري لقراراتها النهائية كسلطة استثنائية تملكها الإدارة للقيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تصدر وجوبا وبكيفية قصريه إذا رفض المواطنون الامتثال لها طواعية دون اللجوء إلى القضاء (مطلب أول)، أما الصورة الثانية تمثلت في استعمال سلطتها في توقيع الجزاء الإداري ضد على من يخالف إجراء الحجر المنزلي وتعليق نشاطات نقل الأشخاص وضد كل من لم يحترم إجراء غلق وتأطير بعض الأنشطة التجارية وتموين المواطنين ومن لم يحترم التباعد الأمني (مطلب ثاني).

المطلب الاول

التنفيذ المباشر أو الجبري

تمتلك الإدارة إلى جانب حقها في إصدار قرارات الضبط الإداري حق تنفيذها بنفسها، واستعمال الجبر في سبيل ذلك إذا رفض الأفراد تنفيذ هذا طواعية، دون سبق اللجوء للقضاء للحصول على سند تنفيذي يسمح لها بالتنفيذ وهو ما يمثل أسلوب التنفيذ المباشر الذي يعرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي: " حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق عن القضاء". [1]

فوفقا لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصر المعرفة أو للإعادة النظام إلى ما كان عليه، دون أن تضطر للحصول على إذن سابق من القضاء، أي تستعمل هيئة الضبط القوة المادية مباشرة لتنفيذ الحكم. [2]

يعد التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري يعد التنفيذ المباشر لقرارات الضبط الإداري من أخطر امتيازات الإدارة وأنجعها أثرا لمنع الإخلال بالنظام العام؛ ويتمثل في حق سلطة الضبط الإداري في أن تنفذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذها المخاطب بأحكامها بشكل اختياري، [3] وتستند السلطة الإدارية في استعمالها لحق التنفيذ المباشر لقراراتها على قرينة الصحة المفترضة التي تتمتع القرارات الإدارية بهاء والتي بموجبها تفترض سلامة القرار وصحته ومطابقته للقانون، ومن ثمة يكون قابلا للتنفيذ الفوري وعلى من يدعي عكس قرينة الصحة أن يثبت خروج هذا القرار عن إطار المشروعية. [4]

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص618.

[2] عمر بوقريط، المرجع السابق، ص40.

[3] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشاة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص518.

[4] عمر حططاش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص167.

وان كان الأصـــل في تطبيق تدابيـر الوقايـــة من انتشـــار وبـــاء فيروس كورونـــا (كوفيد19) الواردة بالمرسوم التنفيذي 69/20 والمرسوم التنفيذي 70/20 أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين، إلا أنه في العديد من الحالات عمدت الإدارة عن طريق قوات الأمن إلى تنفيذها جبرا بعد وجود مقاومة أو امتناع من طرف بعض الأفراد المعنيين بتنفيذ هذه التدابير الوقائية.

وهذا بعد الحملات التحسيسة والنداءات التي قامت بها خاصة ما تعلق منها بالالتزام بالحجر المنزلي والحجر الصحي، وغلق الأنشطة التجارية غير المعنية بالفتح خلال فترة الحجر.

أما ما تعلق بمشروعية التنفيذ الجبري للتدابير التي نصت عليها قرارات الضبط الإداري، فنجد أن الفقه قد وضع ثلاث حالات تلتجئ فيها الإدارة إلى تطبيق قراراتها الضبطية جبرا، وهذه الحالات متوفرة بشكل كلي ملا بالنسبة للوضع التي نفذت فيه جبرا تدابير الوقاية من الوباء. [1]

الفرع الاول

حالة الضرورة

والتي يقصد بها وجود خطر حال ومحدق يهدد النظام العام أو أحد عناصره ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية، والتي بناءا عليها يحق للإدارة في حالة الضرورة ودون حاجة إلى انتظار استصدار حكم من القضاء، أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر.[2]

ويتمثل الخطر المحدق والحال في انتشار وباء كورونا (كوفيد19) الذي يهدد الصحة العامة ويشكل خطر على المواطنين بحكم أنه فيروس يمكن أن يؤدي للوفاة وسريع الانتشار ولا يوجد له لقاح محدد، مما يعني انه لا يوجد بديل عن تدابير الوقاية التي تبقى الحل الوحيد من اجل الحفاظ على الصحة العامة من خلال مكافحة انتشار الفيروس والحد منه. [3]

[1] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص42.

[2] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص618.

[3] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص42 و43.

الفرع الثاني

حالة وجود نص قانوني صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر

أي توفر نص قانوني أو تنظيمي يسمح للشرطة الإدارية باستخدام القوة المادية، ونجد في هذا الإطار أكثر من نص ملم لأعوان الأمن بتنفيذ التدابير الوقائية جبرا، ففيما تعلق بتدابير التباعد الأمني نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-70 نصت على أنه: " **كما يلزم جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد**"، وفيما يخص تدابير الوقاية المتعلقة بغلق المحلات الغير معنية بالفتح نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من نفس المرسوم على أنه: " **دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط** ". كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية والأحكام الواردة بالمرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 على أن الوالي المختص إقليما يمكنه أن يتخذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته ويمكنه بهذه الصفة أن يسخر المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني، كما نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07 افريل 2020 على أنه: " **في حالة رفض التجار المعنيون فتح محلاتهم، وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكانية، فإن الولاة مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار، بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية** ".[1]

الفرع الثالث

حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي

ومضمون هذه الحالة أنه يجوز للسلطة الضبطية اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا لم ينص القانون أو التنظيم على إمكانية قانونية أو جزاء يسلط على من يخالف أحكامه، وهذه الحالة غير موجودة في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تتضمن السماح للإدارة بالتنفيذ المباشر لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته.[2]

[1] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص43.

[2] نصر دين منصر، نفس المرجع، ص43.

ناهيك عن وجود نص في قانون العقوبات يشمل كل الحالات التي يحصل فيها هذا الاحتمال.

ويتمثل هذا النص في المادة 459 التي نصت على أنه : " **يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة** ". [1]

المطلب الثاني

الجزاء الإداري الوقائي

يعد الجزاء الإداري الوقائي تدبير يمس المصالح الأدبي أو المادي للفرد، ويكون الغرض منه صيانة النظام العام، وتتخذه الإدارة لممارسة مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها قائمة مقام القضاء في توقيع العقاب، وقد يكون الجزاء الإداري ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال وتتقرر هذه الجزاءات الإدارية الوقائية بموجب نصوص صريحة، وتستقل الإدارة بتوقيعها ولذلك فهذه الجزاءات الإدارية الضبطية تخضع لرقابة القضاء إلغاء، وذلك إذا ثبت مخالفتها لمبدأ المشروعية، ويعتبر الاعتقال الإداري من أبرز تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية.

يعرف الجزاء الإداري الوقائي باعتباره كأسلوب من أساليب الضبط، بأنه التدبير الذي تتخذه الإدارة والذي يمس المصالح المادية أو الأدبية للفرد، وتهدف من خلاله إلى حماية وصيانة النظام العام في أحد عناصره واتقاء خطر الإخلال بالنظام العام، بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد للتمكن من إحداث الضرر وهو بحكم صرامته جزاء يتلاءم مع وظيفة السلطة العامة بوصفها قائمة على مهمة الضبط الإداري وليس بوصفها تحل محل القضاء في إيقاع العقاب، فهو لا ينطوي على معنى العقاب. [2]

[1] القانون رقم:06/20، المؤرخ في: 28افريل2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66، المؤرخ في: 08جوان1966، المتعلق بالعقوبات، ج.ر، العدد25، 2020.

[2] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009، ص395.

ووصف هذه الجزاءات بأنها إدارية وقائية لا يعني أن الإدارة تتخذها دون سند من نصوص القانون، فالغالب أن هذه الجزاءات تتقرر بنصوص صريحة، ولكن الإدارة تستقل بتوقيعها، وأنها لا تصدر عن السلطة القضائية ولذا فإن هذه الجزاءات الإدارية الضبطية تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضا في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية.[1]

ونجد أن نصوص قرارات الضبط الإداري الهادفة إلى مكافحة وباء كورونا(كوفيد19) ومنع انتشاره قد لجئت إلى هذا النوع من العقوبات الإدارية، والتي تعتبر إجراء استثنائي لمواجهة الوباء وللمحافظة على الصحة العامة، وتمثلت في نوعين من الجزاء الإداري، يتمثل النوع الأول في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط معني بالغلق، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 على أنه : "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط"، أما النوع الثاني فيتمثل في حجز السيارات والدراجات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07 افريل 2020 على أن: "الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر". وقد حددت مدة الحجز ب10 أيام في بعض الولايات مثل ولاية البليدة. [2] و8 أيام في ولايات أخرى مثل ولاية مستغانم. وسوف نحوصل هذه الجزاءات في عنصريين هما التحريم الوقائي (فرع أول) والآليات القانونية المتعلقة بالأطقم الطبية (فرع ثاني).

[1] سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص164.

[2] نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص44.

الفرع الاول

التجريم الوقائي

يهدف التجريم الوقائي إلى حماية الفرد و الحيلولة دون تعريض للمخاطر . ولذلك لابد من تحديد تعريف التجريم الوقائي ثم التطرق إلى جريمة تعريض الغير لخطر نقل العدوى.

أولا: تعريف التجريم الوقائي:

يقصد به الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر،[1] يفهم من هذا التعريف أن التجريم الوقائي هو السلامة الجسدية للأفراد نظرا لأن المفاهيم الأولى في بداية ظهور هذا النوع من التجريم كانت مقتصرة فقط على حماية السلامة الجسدية للأفراد، لكن بعد أن توسع مجال الأخطار التي تعترض للفرد توسع بذلك مفهوم التجريم الوقائي ليشمل حماية جميع المصالح والحقوق الجديرة بالحماية الجزائية والتي يرى المشرع الجزائري أنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر.[2] ويكتسب التجريم الوقائي أهمية كبيرة في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية، نظرا لتضاعف جهود الدول في حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية باعتباره أسمى حقوق الإنسان. و نلتمس هذه الأهمية للتجريم الوقائي في ظل جائحة كورونا نظرا لما تبذله معظم دول العالم و على رأسها الجزائر التي تبذل جهودا لمنع تفشي وباء (كوفيد19) المستجد. غير أن جهود الدولة لوحدها غير كاف للحد من انتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم احترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن عنها و نتيجة لكثرة الشائعات والترويج لها عبر قنوات التواصل الاجتماعي باعتبار جائحة كورونا كذبة العالم مما جعل الفرد الجزائري يرفض تطبيق التدابير وقائية طوعيا وأحتم على السلطات الجزائرية استخدام أسلوب الردع عن طريق تجريم فعل الإخلال بالتزامات التدابير الوقائية من جهة و من جهة أخرى تجريم فعل نشر الأكاذيب والترويج لها.[3]

---

[1] خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، طبعة01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص24.

[2] شريف سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر2019، ص1203.

[3] حليمة بن دريس، التجريم الوقائي كآلية للمسالة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل العدوى(كوفيد19)، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، مجلة حوليات الجزائر01، عدد34، عدد خاص بالكوفيد19، جويلية2020،ص693.

وينفرد التجريم الوقائي عن التجريم الجزائي بمجموعة من الخصائص التي تبين ذاتيته و لا تتوفر إلا في جرائمه دون باقي الجرائم، و تنحصر هذه الخصائص في عنصرين، فالعنصر الأول يتعلق بالسلوك الإجرامي، والعنصر الثاني متعلق بالنتيجة،[1] ويعتبران كلاهما عناصر للركن المادي.

1- عنصر السلوك الإجرامي: يرتكز عليه المشرع في التجريم الوقائي القائم على معيارين، أول معيار هو الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة، والثاني معيار الخطورة الإجرامية، وتتعلق بالجاني.

فبالنسبة للخطورة الاجتماعية فهي معيار يقوم على أساس المساس الإجرامي بكيان المجتمع،[2] ولما كان الفرد هو قوام المجتمع، فإن جريمة تعريض حياة الغير والسلامة الجسدية والحرية والصحية للخطر تهدف إلى حماية الفرد وسلامته جسديا ووقاية المجتمع من الجرائم وموجهتها بمنع التعرض الأشخاص لخطر في المقام الأول، ومواجهة سلوك الأنانية والإهمال لدى الأفراد المخالفين لواجب الحيطة والحذر وتوجيه سلوكهم في المقام الثاني .

ويدخل هذا الأخير في المعيار المتعلق بالخطورة الإجرامية، فهذا المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو إركاب الجريمة مستقبلا، هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الآخرين وبسلامتهم الجسدية.[3]

2- **النتيجة الإجرامية لتعريض حياة الغير للخطر:** وهو تعريض المصلحة المحمية قانونا للخطر، وبمجردٍ قيام مرتكب الجريمة بمخالفة القانون أو النظام تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، ومثال ذلك مخالفة المراسيم التنفيذية والقرارات المتعلقة بتدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية لمكافحة وباء كورونا المستجد.[4]

[1] حليمة بن دريس، المرجع نفسه، ص693.

[2] خالد مجد عبد الحميد الجبوري، المرجع السابق، ص141.

[3] خالد مجد عبد الحميد الجبوري، المرجع نفسه، ص142.

[4] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص697.

فبمجرد حدوث السلوك النوع الخاطئ والمتمثل في مخالفة واجب الحيطة والحذر تتحقق النتيجة حتى ولو لم تنتقل العدوى، لأن غاية المشرع هو التعريض للخطر، ولما كان الأمر على هذا المنوال فلا يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم.[1]

ثانيا: تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 في قانون العقوبات الجزائري:

أحال المرسـوم التنفيذي 70/20 والمتعلق بتدابير الوقايـــة من فيروس كورونا ومكافحتـــه وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 127/20 والمتضمن إجبارية ارتداء القناع الواقي الإحالة إلى تطبيق الجزاءات على المخالفين لأحكام قانون العقوبات، وبالرجوع الى هذا الأخير نجد المشرع استحدث بموجب المادة 8 من القانون06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات للمادة 290 مكرر والتي نصت على انه: " تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000دج كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب الاحتياط من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم . تكون العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث..."

وفقا للمادة المذكورة أعلاه فإن مخالفة تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا، وباستقراء هذا النص تقوم جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

1- أركان جريمة نقل العدوى كوفيد19: تقوم جريمة تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد19 على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ويتمثلا في:

أ- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة نقل عدوى كوفيد على عنصرين أساسيين حددتهما نص المادة 8 المستحدثة بموجب القانون20/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]

[1] حليمة بن دريس، المرجع نفسه، ص697.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص699.

ويتمثل العنصر الأول في الالتزام الخاص بسلامة والاحتياط الذي يفرضه القانون أو التنظيم والعنصر الثاني يتمثل في تعريض حياه الفرد للخطر نتيجة مخالفة الالتزام.

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي للجاني في مخالفة الالتزام الخاص بالسلامة والاحتياط الذي يفرضه القانون أو التنظيم دون أي إكراه على ذلك قابلا للمخاطر المحتملة لا النتائج الإجرامية. [1]

2- العقوبات المقررة عن تعريض الغير للخطر:

نص المشرع على العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تعريض الغير للخطر، وهذه العقوبات تتفاوت بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وأيضا تتفاوت بين إتيان المخالفة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية، وأيضا تتفاوت هذه العقوبة بين وصف الجريمة جنحة أو مخالفة.[2]

أ- **جنحة تعريض الغير لخطر نقل العدوى كوفيد 19:** تعبير جريمة تعريض حياة الغير لخطر نقل عدوى كوفيد 19 جنحه معاقب عليها طبقا لأحكام القانون 06-20 في المادة 290 مكرر والتي تنص على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج للشخص الطبيعي الذي يعرض حياة أو السلامة الجسدية للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط السلامة التي يقرضها القانون أو التنظيم.[3]

تشدد العقوبة المذكورة أعلاه إذا تم إتيانها خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، وفى هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج. [4]

[1] حليمة بن دريس، المرجع نفسه، ص700.

[2] حليمة بن دريس، المرجع نفسه، ص700.

[3] انظر المادة 290 مكرر، الفقرة الأولى، من القانون رقم: 06/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر في: 28افريل2020، ج.ر، المؤرخة في: 28افريل2020، العدد25.

[4] انظر المادة 290 مكرر الفقرة الثانية، من القانون رقم: 06/20، المصدر نفسه.

وبالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة فيعاقب وفقا للأحكام المخصصة له في قانون العقوبات والتي تكون مبدئيا الغرامة وتبلغ أضعاف تلك المقررة للشخص الطبيعي، إضافة للعقوبات التكميلية التي تكون إما بالمنع النهائي أو المؤقت للنشاط الممارس. [1]

ب- **العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بوصفها مخالفة :** توصف جريمة تعريض حياة الغير للخطر بوصف مخالفة طبقا لأحكام المادة 459 من قانون العقوبات بنصها على ما يلي :" يعاقب بالغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة ". [2]

وبالتالي فكل من يخالف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الوقائية من كوفيد 19 وكذا قرارات السلطات المختصة المتعلقة بالوقاية من انتشار هذا الوباء يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 459 سالفة الذكر وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 127/20 المتضمن التدابير الوقائية من تفشى وباء كوفيد19 ومكافحته المتعلق بإلزامية ارتداء القناع الواقي. [3]

الفرع الثاني

الآليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي.

لمعرفة الآليات القانونية المتعلقة بالأطقم الطبية لابد من تبيان الحماية القانونية المجسدة من قبل سلطات البلاد للأطقم الطبية في ظرف تفشي جائحة كورونا(كوفيد19) من جهة ومن جهة أخرى يتوجب علينا تبيان المسؤولية الجزائية للطبيب الناقل للعدوى باعتبارها جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري.

[1] انظر المادة 290 مكرر، الفقرة الثالثة، من القانون رقم: 06/20، المصدر السابق .

[2] المادة 459، من قانون العقوبات 06/20، المصدر نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم:127/20، الصادر في: 24مارس2020 المتضمن التدبير الوقائية وباء كوفيد 19 ومكافحته المتعلق بالزامية ارتداء القناع الواقي، ج.ر.ج.ج.دش، عدد30 المؤرخة في: 21ماي2020.

أولا: الحماية القانونية للأطقم الطبية:

تعتبر مهنة الطبيب مهنة إنسانية نبيلة من جهة ومن جهة أخرى تندرج ضمن المهن الخطيرةٌ التي تستوجب حرصا و يقظة عالية المستوى من الطبيب لتفادي ارتكاب أخطاء التي قد تؤدي إلى خسارة حياة الإنسان أو تدخل هذا الأخير في دوامة الإعاقة الدائمة لذا يتطلب من الطبيب الاهتمام الكبير لتفادي الوقوع في الأخطاء الطبية حتى يتنصل من المساءلة الجزائية.

إن ما عاشته ولا تزال تعيشه البلاد من تفشي وباء كورونا فيروس المستجد وعدم القدرة على السيطرة على انتشاره وتكاثره بسرعة وعدم توفر العلاج الفعال من جهة وما مرت به البلاد من فساد على جل القطاعات بما فيها قطاع الصحة الذي عجز على ضمان حق الإنسان في الحياة لولا تدخل جيشنا الأبيض بتحطيمه لجل الحواجز لإنقاذ الأرواح البشرية بإمكانيات متواضعة مقدما اكبر تضحية وهي وفاة اكبر عدد من الأطقم الطبية بفيروس كورونا نتيجة تفانهم في عملهم وتحملهم مسؤولية إنقاذ الأرواح و القضاء على عدو مجهول الهوية لذا كان ولابد على السلطات العليا من حماية مثل هذه الأطقم الطبية من الاعتداءات المتكررة على الأطباء أثناء تأدية مهامهم من خلال تجريم الفعل ورفع العقوبة للردع وهذا بموجب القانون06/20 المتعلق بالعقوبات.

1- الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جنحة:

حسب المادة(149 مكرر): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج. كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو احد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

يشكل تعديا، كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شانها إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير ، مهما كانت الوسيلة المستعملة .

وحسب المادة (149 مكرر1): إذا ترتب على العنف إسالة الدماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار و الترصد أو مع حمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة. والغرامة من 500.000 إلى 1.200.000دج [1]

[1] انظر المادة 149مكرر، 149مكرر1، من قانون العقوبات، المصدر السابق.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.[1]

كما نصت المادة(149 مكرر5) : تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و149 مكرر و 149 مكرر2 و149 مكرر3 و 149 مكرر 4، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.[2]

2- **الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جناية:**

- حيث نصت المادة(149 مكررة 6): تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2,000,000 دج؛ إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149 و 149 مكرر و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 في إطار جماعة، أثر خطة مدبرة بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف بحمل السلاح أو استعماله.

- ونصت المادة (149 مكرر7): تعد العقوبة المنصوص عليها في المادة 149 مكرر1 من هذا القانون، غير قابلة للتخفيض إلا على النحو الآتي:.

- عشرون(20) سنة سجنا، عند ما تكون العقوبة السجن المؤبد.

- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة. في كل الحالات الأخرى. [3]

[1] انظر المادة 149مكرر1، من 06/20، المصدر السابق.

[2] انظر المادة 149مكرر5، من القانون 06/20، المصدر نفسه.

[3] انظر المواد 149مكرر6، المادة149مكرر7، من القانون 06/20، المصدر نفسه.

- كما نصت المادة(149 مكررة 8): على أن دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص علما في هذا القسم من استخدام أي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، لمدة أقصاها ثلاث(3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

- وحسب المادة(149مكرر9): دون المساس بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص علما في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن. وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه .

- المادة (149مكرر10): يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل. كل من يحرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- المادة(149مكرر 11): يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص علها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

- أما المادة (149مكرر 12)نصت على: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود.

- المادة (149مكرر 13): يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

- يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض. [1]

[1] انظر المواد 149مكرر8، 149مكرر9، 149مكرر10، 149مكرر11، 149مكرر12، 149مكرر13، من القانون 06/20، المصدر السابق.

ثانيا: الخطأ الطبي المقرر للمسؤولية الجزائية له في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد:

يرتكز الحق في الصحة في ظرف كوفيد 19 على ضرورة التباعد الاجتماعي والذي يتجسد من خلال الحجر الصحي ولضمان الحق في الصحة لابد على الأطقم الطبية من العمل على تكريسه من خلال العمل على عدم التعرض للأذى و بتجنب الخطأ الطبي.

حيث ينحصر الخطأ الطبي الذي يقدم على ارتكابه الطبيب و يعرضه للمساءلة الجزائية في جائحة كورونا لي صورتين:

1- عدم التبليغ عن حالة المصاب بالكورونا(كوفيد19):

يستلزم على الطبيب حتى لا يقع في خطأ طبي و تجنبا للمساءلة الجزائية بإعلام عن حالات المصابة بفيروس كورونا للشخص المريض نفسه وللسلطات الصحية وهذه الحالة تعد استثناءا على المادة 417 من قانون الصحة 11/18 [1] والمعاقب عليه في حالة الكتمان الطبيب وعدم إفصاحه عن المرض بموجب أحكام المادة 181 -301 من ق ع وهذا طبقا لنص المواد 38 - 39 - 400 من قانون الصحة 11/18 عملا بمبدأ مصلحة المجتمع العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

2- نقل الطبيب الحامل للفيروس العدوى للأصحاء:

تعد الأطقم الطبية الواجهة المجابهة للفيروس كوفيد -19 المستجد بتقديمها للدور الفعال والذي يؤدي إلى الوفاة وبالرغم من ذلك إلا أن لا يحول دون مساءلة الأطقم الطبية جزائيا في حالة ارتكابهم لجريمة نقل العدوى لشخص آخر.

يكون الطبيب متابعا بجريمة نقل العدوى في حالة معالجته لمصاب بفيروس كورونا وعدم أخذه لاحتياطات والتدابير المعمول بها بموجب المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية أو في حالة إصابته لشخصه بالفيروس و يستمر بالعمل مع إخلاله بوجبات التي تحول بين الفيروس نفسه و نقله للشخص أخر. [2]

[1] القانون رقم: 11/18، المصدر السابق.

[2] سليمة لدغش، وآخرون، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، مجلة حوليات الجزائر01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد34، ص714، 717.

يعد الطبيب مسؤولا جزائيا و متابعا بجرم ارتكاب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا في حالة إهماله اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة كارتداء القناع الواقي و الألبسة الواقية من الفيروس.

يتابع الطبيب المسؤول عن نقل العدوى طبقا لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات وبحسب توفر القصد الجنائي للتميز بين حالة النقل للعدوى عمدا أو نقل العدوى عن طريق الخطأ ويستلزم إثبات الخطأ الطبي عن طريق تبيان الفعل المرتكب والضرر الحاصل وإذا انعدم الضرر يتابع الطبيب على أساس خطأ تأديبي.[1]

[1] انظر المادة 288، من قانون العقوبات، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق نستخلص أن سلطات الضبط الإداري عمدت على وضع مجموعة من الآليات أو الوسائل القانونية تساهم لحد كبير في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) وتحمي الصحة العامة من هذا الخطر الذي بات يفتك بالبشرية.

إذ إن من أهم الوسائل القانونية التي نصت على ضرورة اعتمادها وتطبيقها ظهرت في صورتين الأولى في شكل وسائل قانونية وتتمثل هذه الأخير في قرارات تنظيمية وهي تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات يكون موضوعنا ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص ومن أهمها فرض الحجر الصحي والحجر المنزلي.

أما الصورة الثانية للوسائل القانونية المنتهجة في الحد من انتشار فيروس كورونا هي القرارات الفردية حيث عمدت هذه القرارات على فرض بعض القيود من بينها تقيد الحريات كحرية التجارة والتنقل...بالإضافة الى تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولية عن تقديم الخدمات أهمها إقرار العطل الاستثنائية للموظفين والعمل بنظام التراخيص...

وبالإضافة الى الوسائل القانونية اعتمدت سلطات الضبط الإداري على مجموعة من الوسائل المادية في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) أولها التنفيذ المباشر أو الجبري وتنفذ في حالتين حالة الضرورة وحالة وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر والحالة الثالثة حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي، والوسيلة الثانية المنتهجة هي الجزاء الوقائي.

الخاتمة

تعرضنا فيما سبق لدراسة دور الضبط الإداري الصحي في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) في الجزائر، واكتشاف أهمية التدابير المتخذة في الحد من انتشار هذا الوباء، رغم العديد من الصعوبات والعراقيل التي اعترضت تطبيق هذه التدابير على ارض الواقع.

كما إن الضبط الإداري الصحي نشاط ضروري ومهم في أي دولة، وهدفه هو المحافظة على النظام العام وتنظيم المجتمع وتنظيم الحريات العامة.

حيث تمارس سلطات الضبط الإداري وظيفة الحفاظ على النظام العام عن طريق مجموعة من الوسائل أو الهيئات أو التدابير القانونية والوسائل المادية.

هو ما يقتضي تدخل الهيئات الضبطية وممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات قصد وقاية الأفراد من الأمراض والأوبئة وضمان الرعاية الصحية، والتي تعتبر إلزام دستوري على عاتق الدولة ثم تكرسه في مختلف الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، كما تضمن قانون الصحة والقوانين ذات الصلة العديد من الصلاحيات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري للتكفل باحتياجات المواطنين في مجال الصحة العامة، وبعد انتشار جائحة كورونا(كوفيد19) في الجزائر وتهديدها النظام العام سارعت مختلف الهيئات الضبطية على المستويين المركزي والمحلي الى اتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشارها على الرغم من تقييدها للحقوق والحريات إلا إن طبيعة الظروف تستدعي منح الأولوية للحق في الحياة على باقي الحقوق المتصلة به.

ولقد خلصنا الى أن دور الضبط الإداري الصحي في ظل تفشي وباء كورونا اتخذت مجموعة الأوامر والتعليمات الصلاحية للممارسين، والوقاية لبقية المواطنين المقيمين، هدفها الاول هو الحفاظ على الصحة العامة كركيزة من ركائز امن المجتمع إذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية مسؤولية الحفاظ على المجتمع خاليا من الأمراض المعدية ووقايته بشكل فعال منها.

ومن خلال ماسبق تناوله في هذه الدراسة، تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في مايلي:

أولا: النتائج:

1- يعتبر النظام الصحي احد أهم مظاهر النظام العام في وقتنا الحاضر لاسيما مع ازدياد الأمراض والأوبئة وسهولة انتشارها بين الأفراد، فجائحة كورونا(كوفيد19) ظهرت في الصين وتجاوزت جميع الحدود الدولية لتشكل تهديد حقيقي للوجود البشري.

2- إن الأوضاع الصحية التي نعيشها هي ظرف استثنائي اقتضته المصلحة العليا للوطن، للحفاظ على صحة وسلامة المواطنين ومهما بلغ في الزمن فان نهايتها تكون ببداية التحكم في الوباء.

3- وضع قانون ينظم الصلاحيات ويحدد التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) المتمثل في المرسوم التنفيذي 70/20، وما تبعه من قوانين.

4- يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة الضبطية الأبرز لحماية عناصر النظام العام بما فيها الصحة العامة، وهو ماتجسد عند تعرض البلاد الى جائحة كورونا(كوفيد19) من خلال ترأسه عدة اجتماعات المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واتخاذ القرارات الكفيلة بالحد من تفشي الجائحة.

5- تتميز الإجراءات والتدابير المعلنة في الجزائر لمواجهة فيروس كورونا بطابعها المتدرج والمؤطر، كما أنها اتسمت بالحضور التنفيذي لرئيس الجمهورية.

6- منح المشرع الجزائري للسلطات المركزية والمحلية وظيفة الحفاظ على النظام العام بصفة عامة والصحة العامة في حالة انتشار الأوبئة بصفة خاصة وهذا ما بينه المراسيم التنفيذية المتلاحقة التي تضمنت العديد من التدابير الوقائية للحد من انتشار وباء كورونا(كوفيد19).

7- إن القائمين على السلطة قاموا بدور مهم في التواصل مع المواطنات والمواطنين وتحسيسهم بخطورة الوضع وتوعيتهم.

8- تتمثل التدابير المتخذة من قبل السلطات الإدارية المختصة لمواجهة وباء فيروس كورونا(كوفيد19) تقييدا للحريات والحقوق دون الإشارة ضمن هذه التدابير الى الضمانات، غير انه تبقى الرقابة القضائية هي أهم ضمانة يلجا إليها الأفراد لمواجهة تعسف الادارة في تطبيق تدابير الضبط الإداري الصحي.

9- مع أن ممارسة إجراءات الضبط الإداري الصحي هذه قد تقف عائقا في وجه الحريات العامة، وتقيد من حريات وحقوق المواطنين في التنقل والحركة، وفقا للظروف غير العادية التي

يمر بها المجتمع، إلا أن السلطات العامة تتبع كل الأساليب التي تمنحها القدرة على التعامل مع الأزمة بشكل سليم لا ينال من هذه الحقوق والحريات ما أمكن.

10- تتمتع سلطات الضبط الإداري الصحي بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) والعمل على الحد من انتشاره ومكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات.

11- تقنين عملية إشراك ومساهمة جمعيات المجتمع المدني في تاطير وتنظيم النشاطات في الأزمات بعد إثبات فعالياتها في الحد من انتشار جائحة كورونا(كوفيد19).

12- وضع قانون لحماية الطاقم الطبي من الاعتداء من خلال سن عقوبة على كل نوع من الاعتداءات، كما تسري في حق الأطباء بعض التعليمات والضوابط في حالة كتمان عن المرض أو نقل العدوى للأصحاء.

ثانيا: التوصيات:

1- يعد المواطن العنصر الفعال في الحد من انتشار الوباء أو الزيادة في انتشاره لذا يتعين بعد إجراءات التوعية التي أخذت وقتها الكافي، التدخل عن طريق القوة العمومية لفرض احترام المواطن لجميع التدابير الأمنية والصحية المعمول بها، لمواجهة خطر انتشار وباء كورونا(كوفيد19)، إذ تقتضي الظروف للتعامل بحزم.

2- بحزم مع الخروقات المتكررة يوميا لأحكام المرسوم التنفيذي 70/20 وذلك بالتفعيل والتطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانونا، لان المسألة متعلقة بالصحة العامة وبالتالي بأرواح الملايين من الناس.

3- إبراز دور الوكالة الوطنية للأمن الصحي من خلال تدعيمها بخبراء في الأوبئة والأمراض المعدية لتحقيق النجاعة في مواجهة مثل هذه الأزمات الصحية.

4- يتعين على سلطات الضبط الإداري المختصة (رئيس الجمهورية) إضافة تدابير تكميلية أخرى من خلال إعلان حالة الطوارئ بغرض حماية النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة، وتفاديا لأي انزلاق أو اختلال في الأمن في حالة تفاقم الوضع.

فالإعلان المبكر لحالة الطوارئ يساعد السلطات المعنية على التحكم في الوضع قبل انفلاته.

5- يتعين على السلطات العمومية المحلية خصوصا تحمل مسؤوليتها كاملة في تنظيم المرافق العامة التي تقدم الخدمات العمومية، وان استدعت الضرورة تحل محل الخواص في تقديم جميع الخدمات الأساسية الى غاية زوال الوباء، فمثلا عملية توزيع مادة السميد أصبحت

تشكل خطرا على الصحة العامة من خلال مظاهر الفوضى في التنظيم، وبهذا الشكل لم يتم احترام التباعد الأمني الملزم النصوص عليه في المرسوم التنفيذي 70/20.

6- وهنا نقترح تنظيم عمليات تزويد المواطنين بالمواد الغذائية الأساسية بطرق متطورة من خلال إدخال تكنولوجيا حديثة في العملية، إذ يتم تسجيل المواطنين بشكل الكتروني وإعطاء كل مواطن رقما خاصا به، وتوقيتا محددا يذهب من خلاله الى استلام المواد وتسديد المقابل، وان أمكن الأمر يتم توصيل المواد الغذائية للمنزل حسب الإمكانيات والوسائل البشرية والمادية المتوفرة بالبلدية واللجوء الى التسخير إن اقتضى الأمر.

7- يمكن العمل بنظرية الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية من خلال استحداث لجان الأحياء، التي تتشكل من عدد محدد من المواطنين الموثوقين، وتسند لهم مهام تنظيم عمليات تقديم الخدمة العمومية في الحي في حالة تفاقم الوضع، مع ضرورة التنسيق مع اللجان والسلطات العمومية المحلية.

8- تحويل الاعتمادات المالية الممنوحة للوزارات التي ليس لها أي دور في مكافحة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) لوزارة الصحة ليتم توزيعها على المؤسسات الصحية، وذلك لسد العجز، ويستثنى من التحويل أجور الموظفين والعمال فقط.

9- ضرورة تطوير المنظومة الصحية الموجودة حاليا، وذلك من خلال الاهتمام العاملين في قطاع الصحة من جهة، واقتناء الأجهزة والمعدات التي تكشف عن الوباء، ومتابعة المصابيين به من جهة ثانية، تجنبا للوقوع في أزمة صحية خانقة.

10- إنشاء صندوق خاص لتغطية النفقات المتعلقة بالأزمات الغير متوقعة التي قد تتعرض لها الدولة والتكفل بمختلف احتياجات المواطنين المتضررين.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس الديوان

رقم: 351/أ.ر.د/2020 الجزائر، في 09 نوفمبر 2020

السيدات والسادة مدراء المؤسسات الجامعية

السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية

الموضوع: ب/خ المتابعة اليومية لانتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

المرجع: إرسال السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 484 بتاريخ 2020/11/03.

تبعا للتطور الذي عرفته جائحة كورونا، وتنفيذا لتوجيهات السيد الوزير الأول، وفي إطار عمل اللجنة الخاصة المتعددة القطاعات للوقاية من انتشار فيروس كورونا المنصبة على مستوى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والتي يمثل قطاعنا الوزاري فيها :

- **السيد إنزارن اسماعيل** المدير الفرعي للتنشيط في الوسط الجامعي كعضو دائم،
- **السيدة بلقسام زوهرة** مديرة فرعية للوقاية من الإخطار كعضوة إحتياطية،

ونظرا لضرورة وأهمية المتابعة اليومية للوضعية، يطلب منكم إفادتنا **يوميا وقبل الساعة الواحدة زوالا** (13:00) ببطاقة معلومات (وفق النموذج المرفق) على البريد الالكتروني: cabinet@mesrs.dz و s.inezarene@mesrs.dz.

والتعاون مع هذه اللجنة الخاصة في حالة اتصالها بكم، بتقديم كل المعلومات الضرورية لعملها .

تفضلوا، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

رئيس الديوان

بوجانة عاشور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بطاقات معلومات ليوم ..../2020/11

1. حصيلة الإصابات المؤكدة

المؤسسة الجامعية	الإسم واللقب	الصفة (أستاذ، طالب، موظف،...)	الرتبة أو المنصب العالي	تاريخ الإصابة	طريقة التشخيص (PCR ، تحاليل، ...)

2. حصيلة الوفيات

المؤسسة الجامعية	الإسم واللقب	الصفة (أستاذ، طالب، موظف،...)	الرتبة أو المنصب العالي	تاريخ الوفاة	الملاحظات

3. مختلف الاجراءات المتخذة وقائية وعملية

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

مدير المؤسسة الجامعية

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

دائرة جامعة

بلدية جامعة

رقم : 63 /2020

رخصة

بناءا على الطلب المقدم من طرف السيد (ة) :

الاسم و اللقب :.....

المولود (ة) بتاريخ :1995/11/15 ب :جامعة.....

وصاحب (ة) ب ت و رقم :204775327.....

الصادرة بتاريخ :2019/07/03 من طرف :بلدية جامعة.....

نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جامعة نرخص

للسيد (ة) المذكور (ة) أعلاه ب:المتعامل الاقتصادي المحلية

.....

لغرض :الاكل باكو.....

هذه الرخصة صالحة ابتداءا من :2019/07/15 إلى :نهاية الموسم.....

ملاحظة :

السائق :.....

مركبة ترقيم :.....

جامعة في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه النائب

مولود بوليفة

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

رقم 1368/أ.ع/2020

بالجزائر، في 19 نوفمبر 2020

مذكّرة إلى السيّدات والسّادة:

- مديري المؤسّسات الجامعية،
- المدير العام للدّيوان الوطني للخدمات الجامعية،

بالاتّصال مع مديري الخدمات الجامعية.

الموضوع: بخصوص تدابير الوقاية المرتبطة بفيروس كورونا كوفيد.19 في الوسط الجامعي.

المرجـــع: المذكّرة رقم 1279 المؤرّخة في 08 نوفمبر 2020.

لقد لُفِتَ انتباه السيد الوزير إلى التجاوزات العديدة الملاحَظَة بخصوص عدم احترام تدابير الوقاية من تفشّي فيروس كورونا كوفيد.19 في الوسط الجامعي، سواء على مستوى فضاءات وهياكل المؤسسات البيداغوجية، أو الإقامات الجامعية، لاسيما التّدابير المنصوص عليها في البروتوكول الصحّي المعتمد لاستئناف النشاط البيداغوجي بعنوان السنة الجامعية 2020/2019 وتحضير الدّخول الجامعي 2021/2020، حيثُ لوحظت على مستوى بعض المؤسّسات، وعلى سبيل المثال، تجاوزاتٌ تخصُّ: عدم الانتظام في تعقيم الفضاءات، عدم وضع الكمامات، عدم احترام التباعد الاجتماعي، الاكتظاظ في المطاعم الجامعية، الازدحام في حافلات نقل الطّلبة، عدم قياس درجات الحرارة عند المداخل... الخ.

وفي هذا السّياق، ألفت انتباهكم إلى أنّ هذه التجاوزات غير المقبولة من شأنها أن تقوّض جهود السّلطات العمومية الرامية إلى محاربة تفشّي جائحة كورونا، من جهة، كما قد تنسف كلّية مخطّط القطاع المتعلّق بتأمين سلامة الأسرة الجامعية وصحّتها وضمان استمرارية النشاط البيداغوجي فيها، من جهة أخرى.

2/1

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأمانة العامة
11 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 023.23.80.26/44 البريد الإلكتروني: sg@mesrs.dz

تبعًا لذلك، ونظرًا لخطورة العواقب التي قد تنجُمُ عن هذه الوضعية، وعطفا على التوجهات المتضمَّنة في المذكّرة المشار إليها في المرجع أعلاه، فإنّي أطلبُ منكم السّهر شخصيًا، وبروح المسؤولية التي يستوجبها هذا الظّرف الصحّي الاستثنائي، على فرض الاحترام الصّارم لتدابير الوقاية من وباء فيروس كورونا "كوفيد.19" كاملة، سواء تلك المنصوص عليها في البروتوكول الصحّي، أو التي تصدر عن السّلطات الصحّية المختصّة، مع الإشراك الفعلي للخلايا المحلّية المنصّبة على مستوى مؤسّساتكم لهذا الغرض.

وأخيرًا، أجدّد تأكيدي على أهمّية العمل التّحسيسي تجاه الأسرة الجامعية من أجل الانخراط الجماعي والفردي في الجهد الوطني الرامي إلى تجاوز هذه الوضعية الصحّية غير المسبوقة.

أولي أهمّية بالغة لتطبيق فحوى هذه المذكّرة.

الأمين العام
الإمضاء : غوالي نورالدين

نسخة مرسلة إلى: - السيّد الوزير(على سبيل عرض الحال)،
- السيّدة مديرة تحسين إطار حياة الطّلبة والتنشيط في الوسط الجامعي(للمتابعة).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الأمانة العامة
11 طريق دودو مختار، بن عكنون، الجزائر.
الهاتف/الفاكس: 023.23.80.26/44 البريد الإلكتروني: sg@mesrs.dz

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ/ الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية، سنة 1976.

2- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:14، الصادر بتاريخ: 07 مارس2016.

ب/ قوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم: 10/11، المؤرخ في: 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:37، الصادر بتاريخ: 03 جويلية 2011.

2- القانون العضوي رقم 07/12، المؤرخ في:21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد:12، الصادر بتاريخ: 29 فيفري 2012.

3- القانون العضوي رقم: 11/18، المؤرخ في: 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 46، الصادر بتاريخ: 29 جويلية 2018.

4- القانون العضوي رقم: 06/20، المؤرخ في: 28افريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66، المؤرخ في: 08جوان1966، المتعلق بالعقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:25، الصادر بتاريخ: 28افريل 2020.

ج/ المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم: 196/86، المؤرخ في: 24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 45، الصادر بتاريخ: 25 أكتوبر 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم: 158/20، المؤرخ في: 13 جوان 2020، المتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 35، الصادر بتاريخ: 14 جوان 2020.

3- المرسوم الرئاسي رقم: 293/13، المؤرخ في: 04 أوت 2013، المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة بتاريخ: 2013.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم: 261/97، المؤرخ في: 14 جويلية 1997، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 47، الصادر بتاريخ: 16 جويلية 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 379/11، المؤرخ في: 21 نوفمبر 2011، الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 63، الصادر بتاريخ: 23 نوفمبر 2011.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 331/18، المؤرخ في: 22 ديسمبر 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 77، الصادر بتاريخ: 23 ديسمبر 2018 .

4- المرسوم التنفيذي رقم: 92/20، المؤرخ في: 05افريل2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 20، الصادر بتاريخ: 05 افريل2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 70/20، المؤرخ في: 24 مارس 2020، الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد: 16، الصادر بتاريخ: 24 مارس 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 86/20، المؤرخ في: 02افريل2020، المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 19، الصادر بتاريخ: 02افريل2020.

7- المرسوم التنفيذي رقم: 92/20، المؤرخ في: 05افريل2020، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات، ج.ر.ج.ج.د.ش، رقم 20، الصادر بتاريخ: 05 افريل2020.

8- المرسوم التنفيذي رقم: 102/20، المؤرخ في: 23افريل2020، المتعلق بتمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، وتعديل أوقاته،ج ر.ج.ج.د.ش،العدد24، الصادر بتاريخ:23 افريل 2020.

9- المرسوم التنفيذي رقم: 127/20، المؤرخ في: 24مارس2020 المتضمن التدبير الوقائية وباء كوفيد 19 ومكافحته المتعلق بالزامية ارتداء القناع الواقي، ج.ر.ج.ج.دش، عدد30، الصادر بتاريخ: 21ماي2020.

10- المرسوم التنفيذي رقم: 168/20، المؤرخ في: 30 جوان 2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:38، الصادر بتاريخ: 30 جوان 2020.

11- المرسوم التنفيذي رقم: 211/20، المؤرخ في: 30جويلية 2020، المتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كورونا(كوفيد19)، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:44، الصادر بتاريخ: 30جويلية 2020.

12- المرسوم التنفيذي رقم: 225/20، المؤرخ في: 08 أوت 2020، المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد:46، الصادر بتاريخ: 09 أوت 2020.

د/ القرارات:

1- القرار الولائي رقم: 646، المؤرخ في: 16 مارس 2020، الصادر عن والي ولاية وهران، المتضمن منع ممارسة النشاطات المستقطبة للجمهور على مستوى الولاية.

2- القرار الولائي رقم: 960، المؤرخ في: 16 مارس 2020، الصادر عن والي ولاية تلمسان، المتضمن منع جميع النشاطات المستقطبة للمواطنين على مستوى إقليم ولاية تلمسان.

3- القرار الولائي رقم: 763، المؤرخ في: 19 مارس 2020، الصادر عن والي ولاية البليدة، المتضمن الغلق الاحترازي للمقاهي والمطاعم ومحلات الفصول الأربعة(بيتزيريا) وكذا محلات الأكل السريع المتواجدة بإقليم ولاية البليدة.

4- القرار الولائي رقم: 918، المؤرخ في: 20 مارس 2020، الصادر عن والي ولاية سطيف، المتضمن منع حركة النقل مابين المدن ومابين والولايات بواسطة وسائل النقل الجماعية العمومية والخاصة وكذلك حركة القطارات.

5- القرار الولائي رقم: 783، المؤرخ في: 26 مارس 2020، الصادر عن والي البليدة، المتعلق بالترخيص لنقل الخضر والفواكه من والى سوق الجملة المتواجد بوفاريك وبوقرة.

هـ/ التعليمات:

1- التعليمة رقم: 90، المؤرخة في: 14 مارس 2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا(كوفيد19).

2- التعليمة رقم:188، المؤرخة في: 26 افريل 2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتضمنة إعادة فتح بعض الأعمال التجارية والأنشطة.

3- التعليمة رقم: 197، المؤرخة في: 02 ماي 2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتعلقة بغلق بعض النشاطات والمحلات التجارية.

4- التعليمة رقم: 278، المؤرخة في: 16 جوان 2020، الصادرة عن الوزير الاول، المتعلقة باحترام تدابير الوقاية ومكافحة فيروس(كوفيد19) ومتابعة الوضعية الوبائية على مستوى الولايات.

5- التعليمة الوزارية المشتركة رقم: 01، المؤرخة في: 26 افريل 2020، الصادرة عن كل من وزير التجارة ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة التدابير الخاصة بالتاطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.

ثانيا: المراجع:

أ/ الكتب:

1- خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، طبعة01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

2- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري(نظرية العمل الإداري)، شركة مطابع الطويجي التجارية، الإسكندرية، مصر، 1993.

3- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

4- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

5- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.

6- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.

7- علاء الدين عتسي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2017.

10- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

11- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

12- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

13- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

14- محمد عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1948.

15- محمود خليل الشاذلي، طب المجتمع، أكاديميا انترناشيونال، تحت إشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان، 2011.

ب/ المقالات والمجلات:

1- جلول مولودي، تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد03، مارس2018.

2- حكيم تبينة، وآخرون، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا(كوفيد19)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، المجلد 06، العدد02، 2020.

3- سليمة لدغش، وآخرون، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ بسبب فيروس كورونا المستجد، مجلة حوليات الجزائر01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد34.،2020.

4- شريف سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد السادس، العدد02، نوفمبر2019.

5- فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة(كوفيد19)، مجلة الباحث، مجلة سنوية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد17، افريل 2012.

6- ليلى شراد، الجزاءات الإدارية كبدائل عقابية في السياسة الجنائية المعاصرة بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان 2019.

7- محمد نبيه، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، مجلة سنوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص بجائحة كورونا(كوفيد19)، العدد 17، افريل 2020.

8- نبيلة بن يوسف، الثورة الإدارية الحديثة: العمل عن بعد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الكترونية جزائرية خاصة، العدد 32، افريل 2020.

9- نجاح غربي، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد12، العدد 14، جانفي 2017.

10- ياسين بن ريح، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2019.

ج/ الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- سليماني هندون، سلطات الضبط في الادارة الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.

3- عمر حططاش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018

- **رسائل الماجستير:**

1- إبراهيم تونصيرا، تشريعات الضرورة(دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

2- عمار بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

د/ المواقع الكترونية:

1- الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة: 28 افريل2021، على الساعة21:30 ليلا.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: دور سلطات الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19).	**07**
المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19)على المستوى المركزي.	**08**
المطلب الأول: السلطات الضبطية لرئيس الجمهورية.	**09**
الفرع الأول: ترأس المجلس الأعلى للأمن.	**11**
الفرع الثاني: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ.	**12**
اولا: المفهوم الواقعي لحالة الطوارئ.	**12**
ثانيا: المفهوم القانوني لحالة الطوارئ.	**12**
الفرع الثالث: إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي.	**13**
المطلب الثاني: السلطات الضبطية للوزير الاول.	**15**
المطلب الثالث: السلطات الضبطية للوزراء.	**18**
الفرع الاول: وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.	**19**
الفرع الثاني: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.	**21**
الفرع الثالث: وزير التجارة.	**23**
الفرع الرابع: وزير النقل.	**24**
الفرع الخامس: وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.	**25**
الفرع السادس: وزير البيئة.	**26**
المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري المختصة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) على المستوى المحلي.	**27**
المطلب الأول: السلطات الضبطية للوالي.	**28**
الفرع الاول: تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي.	**28**
الفرع الثاني: إجراء التسخير.	**29**

الفرع الثالث: ترأس اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا(كوفيد19).	**30**
الفرع الرابع: سلطة إقرار الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي.	**31**
الفرع الخامس: متابعة تطبيق الإجراءات الوقائية للرفع التدريجي لتدابير الحجر المنزلي.	**31**
المطلب الثاني: السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	**33**
المطلب الثالث: السلطات الضبطية للمديرية الولائية للصحة والسكان.	**34**
ملخص الفصل الأول.	**36**
الفصل الثاني: دور وسائل الضبط الإداري المتعلقة بالحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا(كوفيد19).	**38**
المبحث الأول: الوسائل القانونية المنتهجة لمكافحة وباء كورونا(كوفيد19).	**39**
المطلب الأول: القرارات التنظيمية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).	**39**
الفرع الأول: مفهوم إصدار القرارات أو لوائح الضبط.	**40**
أولا: تعريف القرارات أو لوائح الضبط.	**40**
ثانيا: أشكال القرارات أو لوائح الضبط.	**40**
1- الحظر أو المنع.	**40**
2- الإذن المسبق(الترخيص).	**40**
3- الإخطار(الإعلان المسبق).	**41**
4- تنظيم النشاط.	**41**
الفرع الثاني: دور تدابير القرارات التنظيمية في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).	**41**
أولا: الحجر الصحي.	**41**
1- تعريف الحجر الصحي.	**42**
2- شروط الحجر الصحي.	**43**
ثانيا: نظام الحجر المنزلي.	**44**

1- تعريف الحجر المنزلي.	**44**
2- أنواع الحجر المنزلي.	**45**
أ- الحجر المنزلي الكلي.	**45**
ب- الحجر المنزلي الجزئي.	**46**
المطلب الثاني: القرارات الفردية ودورها في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).	**47**
الفرع الأول: مفهوم القرارات الفردية	**48**
الفرع الثاني: دور تدابير القرارات الفردية في الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19).	**48**
أولا: تقييد الحريات.	**49**
1- تقييد حرية التجارة.	**49**
أ- الغلق الإداري.	**49**
ب- إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية.	**51**
2- تقييد الحق في التجمع.	**52**
3- تقييد حرية التنقل.	**53**
ثانيا: تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق المسؤولة على تقديم الخدمات.	**54**
1- العطل الاستثنائية.	**54**
2- تنظيم نقل الأشخاص.	**55**
3- تشجيع العمل عن بعد.	**55**
4- نظام الترخيص.	**57**
5- قرارات التسخير.	**58**
6- التباعد الأمني.	**58**
ثالثا: إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء وتحمل الخزينة العامة سائر النفقات.	**59**
المبحث الثاني: الوسائل المادية المنتهجة لمكافحة وباء كورونا(كوفيد19).	**62**
المطلب الاول: التنفيذ المباشر أو الجبري.	**63**
الفرع الاول: حالة الضرورة.	**64**

الفرع الثاني: حالة وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر.	**65**
الفرع الثالث: حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن وسيلة لتنفيذ الأمر الضبطي.	**65**
المطلب الثاني: الجزاء الإداري الوقائي.	**66**
الفرع الاول: التجريم الوقائي.	**68**
أولا: تعريف التجريم الوقائي.	**68**
1- عنصر السلوك الإجرامي.	**69**
2- النتيجة الإجرامية لتعريض حياة الغير للخطر.	**69**
ثانيا: تعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 في قانون العقوبات.	**70**
1- أركان جريمة نقل العدوى كوفيد19.	**70**
أ- الركن المادي.	**70**
ب- الركن المعنوي.	**71**
2- العقوبات المقررة عن تعريض الغير للخطر.	**71**
أ- جنحة تعريض الغير لخطر نقل العدوى كوفيد19.	**71**
ب- العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بوصفها.	**72**
الفرع الثاني: الآليات القانونية المتعلقة بالطاقم الطبي.	**72**
أولا: الحماية القانونية للأطقم الطبية.	**73**
1- الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جنحة.	**73**
2- الاعتداء على الأطقم الطبية بوصف جناية.	**74**
ثانيا: الخطأ الطبي المقرر للمسؤولية الجزائية له في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد.	**76**
1- عدم التبليغ عن حالة المصاب بالكورونا(كوفيد19).	**76**
2- نقل الطبيب الحامل للفيروس العدوى للأصحاء.	**76**
ملخص الفصل الثاني	**79**
خاتمة	**80**
الملاحق	**95**

قائمة المصادر والمراجع	**91**
الفهرس	**98**
ملخص المذكرة	**103**

مخلص الدراسة :

لقد تناولنا في دراستنا المعمقة هذه المعنونة ب: دور الضبط الإداري الصحي في ظل جائحة كورونا(كوفيد19) ، حيث تظهر أهمية الضبط الإداري في انه وسيلة للمحافظة على الصحة العامة وكافة عناصرها المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي قد تصيبها جراء نشاط بشري أو انتشار الأوبئة المعدية والمتنقلة، ونجد أن بعد انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) صدرت قوانين عديدة ومراسيم وتعليمات متنوعة كلها تدعو الى الحفاظ على الصحة العامة للبلاد من بينها المرسوم التنفيذي 69/20 المتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا وكذا المرسوم 70/20 وما تبعه.

حيث تمارس هذه الآليات من طرف هيئات على المستوى المركزي والمستوى المحلي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآليات الآن القانون هو الذي يحدد شروط وخصائص ممارستها.

وقد تنوعت آليات أو وسائل الضبط الإداري في ظل جائحة كورنا في إطار حماية الصحة العامة بين آليات قانونية وأخرى مادية أي ردعية وهي بمثابة جزاء إداري.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري – الصحة العامة – فيروس كورونا – وسائل قانونية – وسائل مادية.

Study summary:

In our study, that entitled: The role of health administrative control in the Corona (Covid 19) pandemic, where the importance of administrative control that it is a means of preserving public health and all its constituent elements from the various damages and risks that may infect it as a result of human activity or the spread of epidemicsand by infectious diseases, and we find that after the spread of the Corona virus (Covid 19), many laws, decrees and instructions were issued, all calling for the preservation of the public health of the country, including Executive Decree 20/69 related to measures to prevent the spread of the Corona virus, as well as Decree 20/70 and what followed.

Where these mechanisms are practiced by bodies at the central and local levels, and the administration is restricted to exercise these mechanisms, now the law determines the conditions and characteristics of their exercise.

The mechanisms or means of administrative control in the period of the Corona pandemic in the context of protecting public health have varied between legal and material mechanisms, that is, deterrence, which is an administrative sanction.

Key words: administrative control - public health - corona virus - legal means - physical means.